ملف رقم : ٧٢٣ـ١/١/٢٢م١

كتاب دوري رقم (١) لسنه ١٩٩٧

صدر القانون رقم ٢٣٢ لسنه ١٩٩٦ باعفاء المبالغ التى تصرف للعامل بمناسبة بلوغه سن التقاعد أو انتهاء خدمته أو تصرف للمستحقين فى حالة وفاته من جميع الضرائب و الرسوم •

وينص القانون فى الماده الاولى على :-

تعفى من جميع أنواع الضرائب و الرسوم جميع المبالغ التى تصرف للعاملين الدائمين و الموقتين بمكافآت شامله بالجهاز الاداري للدوله أو بوحدات الادارة المحليه ، أو بالهيئات العامه أو بالموسسات العامه أو بشركات القطاع العام، أو بشركات قطاع الاعمال العام ، و للعاملين بالدوله الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصه أو ذوى المناصب العامه و الربط الثابت و للعاملين بالقطاع الخاص ، وذلك بمناسبه بلوغ سن التقاعد أو انتهاء الخدمة ، وكذلك جميع المبالغ التى تصرف لاسرة العامل فى حالة وفاته •

لذا تعلن وزارة المالية أنه يتعين على الساده المسئولين الماليين بكافة الجهات المشار اليها بعاليه و المديرين الماليين بالمحافظات و المراقبين الماليين و مديرى عموم الحسابات و مديرى الحسابات و وكلائهم بالجهات سالفه الذكر ضروره مراعاة تنفيذ ما تقدم •

تحريرا فى : / ١ / ١٩٩٧

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات الماليـة
" محاسب / يسرى على عبد الباقى "
١٩٩٧/١/١

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٨١٤–٨/١ جـ ٢)

كتاب دوري رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٧ ما يلي :-

انشاء وحده حسابيه باســـم :- | الرقم الكودي

أولا :- الوحده الحسابيه لمستشفى معهد المركزي بمحافظة الغربيه | ٨٠١٠٥٠٥٩١

(موازنة حكم محلـــــــــي)

ثانيا :- تزول الوحده الحسابيه المشار اليها بماليه الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه القائمه بالصرف .

القاهره في : ١٩٩٧/١/

رئيـــــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

١٩٩٧/١/١٢

كتاب دورى رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

نظرا لما ابدته الادارة العامه لحسابات الحكومة بالبنك المركزى المصرى بضـــــرورة مراعاة ماجاء بالمادة ٢٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص علـــــى ان يتم طلب دفاتر الشيكات اللازمه للجهات الادارية على الوجة الاتـــى :ـ

ترسل كل جهة الى وزارة المالية (الادارة المركزية للحسابات المركزية) خــــلال شهر يوليو من كل سنة خطابا معتمدا ممن له حق التوقيع المبلغ للبنك على الاستمــــارة ٨٦ ع.ح حرف "ب" بيانا بعدد وانواع دفاتر الشيكات التى تحتاجها خلال السنـــــة المالية المقبلة سواء من البنك المركزى المصرى أو من بنك الاستثمار القومى مع ذكر اســـم الحساب ونوعه الذى سيتم سحب الشيكات عليه من واقع الاســم المطبوع على كشوف الحركة اليومية التى ترسل من البنك المركزى المصرى أو من بنك الاستثمار القومى للجهـــــة واذا احتاجت الجهه عددا اضافيا من دفاتر الشيكات خلال العام فتطلب بذات الطريقه .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولـه ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المركزية المستقلة والسادة مديـــرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عمـــوم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح الماليــــة فى هذا الشـــــأن .

فى : ١٩٩٧/١/١٤ .

رئيــــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـة
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيــل)
١٩٩٧/١/١٦

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٨١٤/١/١٣/٢ج٢)

كتاب دوري رقـــم ٤ لسنة ١٩٧٩

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٢/١ ما يلي :-

أولا : انشاء وحده حسابيه بأسم :- الرقم الكـــودى
الوحده الحسابيه لمنطقة ضرائب ثان بالمنصوره بمحافظة الدقهليه . ١٠٦٠١٠٣٢٣

(موازنة جهـــاز اداري)

ثانيا : ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لمنطقة ضرائب الدقهليه أول على حسابات منطقة ضرائب ثان بالمنصوره بمحافظة الدقهليه .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه لمنطقة ضرائب ثان بالمنصوره الارصده الخاصـــه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمنطقة ضرائب الدقهليه أول .

القاهره في : ١٩٩٧/١/١٤

رئيـــــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/١/١٦

الادارة العامة للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٦٢٦ـ ٣٧ / ٥)

كتاب دورى رقـــم ٥ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٤/١ أنشاء وحده حسابيـــه بأسم :ــ

الرقم الكودى

الوحده الحسابيه للهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار ٣٠٩٢٢٠١١٤

فرع أسوان بمحافظة اسوان .

" موازنة هيئات خدميـه "

القاهره فى : ١٩٩٧/١/١٦

رئيـــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيل)

وزاره الماليـــــه
قطـــاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــــه
الاداره العامه للشئون الاداريــــــــه

++++++

(ملف رقم : ٢٢٢ــ١/١/١)

++++

كتاب دوري رقـــم (٦) لسنه ١٩٩٧

بمناسبه صدور القرار الجمهوري رقم ١٧٥ لسنه ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام اللائحه التنفيذيه لقانون تنظيم الجامعات والقرار الوزاري رقم ١٦٥٩ بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٦ بشأن اصدار اللائحه الداخليه للمعهد الفني للتمريض الملحق بكليه الطب بجامعه القاهره •

والحاقا الى الكتاب الدوري لوزاره الماليه رقم ٩١ لسنه ١٩٧٠م تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٢/١٩٩٧ الاتـــــــي :ــ

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه لكليه الطب وطب الاسنان ومدرسه التمريض ليصبح على النحو التالـــــي

رقم كــــودى	الوحده الحسابيه لكليه الطب وطب الاسنان ومدرسه التمريض والمعهد الفني للتمريض بجامعه القاهـــــره
٣٠٦٠١٠٤	

" موازنـــه هيئـــات خدميــــــــه "

++++++++++++++++

القاهره في ٢ / ١ / ١٩٩٧

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه
(محاسب/عبد الرحمن محمد نايــــل)

عزه

الادارة العامة للشئون الاداريـــــــة

+++++++

(ملف رقم ١٢ ٨ـ ١/ ٨)

+++++

كتاب دورى رقم ٧ لسنة ١٩٩٧م

+++++

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٢/ ١٩٩٧م مايلى :ـ

اولا :ـ أنشاء وحدة حسابية بأســـــم

الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية جامعة طنطا بمحافظة الغربية الرقم الكودى ٣٠٩٠٥١٦

(موازنـــــة هيئـــات خدميـــــة)

+++++

ويكون مجال اشرافها وخدمتها الاتـــــى :ـ

ـ كلية التربية الرياضية بجامعة طنطا بمحافظة الغربيـــــــة

ـ كلية الهندسة جامعة طنطا بمحافظة الغربيـــــــــــة

ـ كلية الزراعة جامعة طنطا بمحافظة الغربيـــــــــــة

ثانيا :ـ تؤول الارصدة الخاصة لكليتى الهندسة والزراعة والتربية الرياضيـــة من الجهة التى تقوم بالصرف حاليا الى الوحدة الحسابية لكلية التربية الرياضية بطنطا بمحافظة الغربيـــــة .

القاهرة فى ٦/ ١/ ١٩٩٧

++++++++++

عزه

رئيـــــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــــــــة

(محاسب/ عبـــد الرحمن محمد قابيـــل)

وزارة الماليـــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادا ره المركزيه لحسابات الحكومـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم ٩٠٨٠٩/ ١ / ٦)

كتاب دورى رقـم ٨ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/ ٢/١٩٩٧

اولا : انشاء وحده حسابيه باســـــم : | الرقم الكودى

(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بقليوب بمحافظة القليوبيه) ٢٠٨٠١٠٣٠٨ ٢
(موازنه حكم محلـــــى)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمركز ومدينة قليوب على حسابات الاداره الصحيه بقليوب بمحافظة القليوبيـــه •

ثالثـا : تؤول للوحـده الحسابيه للاداره الصحيه بقليوب بمحافظة القليوبيـــه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمركز ومدينة قليـــوب بمحافظة القليوبيـــه •

القاهره فى ٢٩/ ١/١٩٩٧

رئيـس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيـل)

الادارة العامة للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٣٥ــ ١/٩/١جـ٣)

كتاب دورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٧

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٢/١ ما يلى :ـ

أولا :ــ تعديل مجال اشراف وخدمة

(الوحده الحسابيه الفرعيه ــ بكلية التجاره بنات ــ بجامعة الازهر ــ بمدينة نصر بالقاهره)

ليصير على النحو التالى :ـ

١ــ كلية التجاره ــ بنات ــ بجامعة الازهر ــ بمدينة نصر بالقاهره .

٢ــ كلية الدراسات الاسلاميه والعربيه للبنات ــ بفرع الجامعه ــ ببنى سويف .

ثانيا :ــ تحول الارصده الخاصه بكلية الدراسات الاسلاميه والعربيه للبنات بفرع الجامعه ببنى سويف من الجهه التى تقوم بالصرف حاليا الى الوحده الحسابيه الفرعيه بكلية التجاره بنات ــ بجامعة الازهر ــ بمدينة نصر بالقاهره .

(موازنة هيئات خدميـــه)

القاهره فى : ٢٦ /١٩٩٧/١

رئيـــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)

١٩٩٧/١/٢٧

وزاره الماليـــه

قطـــاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكـــومـــه

الاداره العامه للشئـــون الاداريـــــه

++++++++++

(ملف رقم: ٨٢٢/١/٩جـ٢)

+++++

كتاب دوري رقـــم ١٠ لسنه ١٩٩٧م

++++++++++++

الحاقاً الى الكتاب الدوري رقم ٨٧ لسنه ١٩٩٦م فيما تضمنه في البند أولا

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتباراً من ١/٢/١٩٩٧م٠

تعديل ماجاء بالبند أولا من كتاب الدوري رقم ٨٧ لسنه ١٩٩٦ ليصـــــبح كالآتـــــى :ــ

ــ الوحده الحسابيه للوحده المحليـــه لمركز الاقصـــــر

ــ الوحده الحسابيه للاداره التعليميه لمركز الاقصـــــر

ــ الوحده الحسابيه للاداره الصحيه لمركز الاقصـــــر

القاهره في ٢٦/١/١٩٩٧

+++++++++++++

عزه

رئيـــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكـــومـــه

(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيـــــل)

(ملف رقم: ٨٠٩/١/٦ج٣)

كتاب دورى رقم ١١ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م

أولا : انشاء وحده حسابيه باسم

(الوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالخانكه بمحافظه القليوبيه) الرقم الكودى

وزاره حكم محلى ٢٠٨٠١٠٣٠٩

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه لمركز ومدينه الخانكه على حسابات الاداره الصحيه بالخانكه بمحافظه القليوبيه

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للاداره الصحيه بالخانكه بمحافظه القليوبيه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمركز ومدينه الخانكه.

القاهره فى: ٩٧/٢/٢٩

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب / عبدالرحمن محمد قابيل"

وزارة الماليـه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريـه

(ملف رقم : ٦٢٥ـ٩/٥٤/١٧٥)

كتـاب دورى رقـم ١٢ لسنه ١٩٩٧

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٤٠ لسنه ١٩٩٤م ٠

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ١/٣/١٩٩٧م ما يلـى :ـ

تعديل مسمى الوحده الحسابيه لمقر أكاديميه السادات للعلوم الاداريه بالمعادى ليصير على النحو التالـى :ـ

(الوحده الحسابيه لمركز تنميه الاداره المحليه باكاديميه السادات للعلوم الاداريـــه

رمسيس ـ القاهـــرة)

(موازنـه جهـاز ادارى)

القاهرة في ١٢/٢/١٩٩٧م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيـل)

الاداره العامه للشئون الاداريــــه

(ملف رقم ٢٧٨٢/٥/٨جـــ٢)

كتاب دورى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٥/٣/٩٧ الموافقه بالاتى :

اولا : انشاء وحده حسابيه باســــــم :ـ

(الوحده الحسابيه بمركز تدريب مصلحة الضرائب على المبيعات بالمعادى بالقاهره)

ويكون مجال اشرافها وخدمتها مركز التدريب بمصلحة الضرائب على المبيعات •

الرقم الكودى
١٠٦٠١٠٦٠١٢٩

ثانيا : تؤول الى الوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها •

موازنة جهــــاز ادارى

القاهره فى ٣/٢/٩٧

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه
(محاسب / عبد الرحمن محمد عابديـــن)
٢/٢/١٩٩٧

وزارة الماليـــــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــــــه

(ملف رقم : ٥٠٠ ـ ٨٠٥ ـ ١ / ٤ جـ٣)

كتاب دورى رقم ١٤ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٤/١ ما يلى :ـ

انشاء وحدتين حسابيتين بأسم :ـ

	الرقم الكودى
الوحده الحسابيه للهيئه العامه للموانى البريه بمحافظة الاسكندريه	٤٠٤١١٠١
الوحده الحسابيه للهيئه العامه للموانى البريه بمحافظة القاهـــــره	٤٠٤١١٠٣

(موازنة هيئـــات اقتصاديه)

القاهره فى : ٢ / ٣ / ١٩٩٧

رئيــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)

١٩٩٧/٢/٦

الادارة العامه للشئون الاداريه

كتاب دورى رقم ٥ \ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م ما يلى :-

اولا : أنشاء وحده حسابيه بأسم :-

الرقم الكودى

الوحده الحسابيه لفرع الهيئه العامه لمحو الاميه وتعليم الكبار بمحافظه القليوبيه ٣٠٩٢٢٠١١٥

(موازنه هيئات خدميه)

ثانيا :- تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليها .

تحريرا فى ١٩٩٧/٣/٤م

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)

١٩٩٧/٢/٦

وزاره الماليه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨١٥ ـ ١/١٠ج٣)

كتاب دوري رقم ٦٠ لسنــــه ١٩٩٧

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧ مايلـــــــس :

اولا : انشاء وحده حسابيه بأســـــــم :

الرقم الكودي
٢٠٨٠١١٨٠١٠٤

" الوحده الحسابيه لمستشفى القنايات المركزي بمحافظه الشرقيه "

(موازنه حكــــــم محلـــــى)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التي كانت تقوم بالصرف عليها .

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــــه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيــل)

القاهره في : ٦/٣/١٩٩٧

ملف رقم : ٢٢٥ـ٥/١/١٥

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٧

بناء على ماأبدته وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي من أنه عند نظر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١١/١/١٩٩٧ بعض مشروعات قرارات جمهورية بشأن الموافقة على بعض الاتفاقيات والقروض والمنح الدولية ــ وبعد الموافقة عليها ــ أشار السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بأنه في ضوء توجيهات السيد رئيس الجمهورية بعدم التعاقد على قروض الا في حالات الضرورة القصوى وبعد بيان الجهة التي ستقوم بالسداد فقد وجه سيادته الى ضرورة قيام كافة الجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة (الاقتصاد والتعاون الدولي) قبل البدء في التفاوض على قروض أو قبول المنح المقدمة من الدول والجهات الاجنبية .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة المسئولين بوحدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الرئاسية والمستقلة وممثلي وزارة المالية بها الالتزام بتوجيهات السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتعاون الدولي قبل البدء في التفاوض على قروض المنح المقدمة من الدول والجهات الاجنبية .

في : / ٣/ ١٩٩٧

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(يسرى على عبد الباقى)
٩/ ٢/ ٩٧

وزارة الماليـــــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٢٢٤ـ٣/١/١٥م٢١٣٢

كتاب دورى رقـــــم (١٨) لسنة ١٩٩٧

تلاحظ فى الاونة الاخيرة للبنك المركزى المصرى (الادارة العامة لحسابـــات الحكومة) قيام بعض الجهات بارسال أكثر من اخطار مسحوب بتاريخ واحد داخـــل مظروف واحد مما يؤدى الى الزيادة المضطردة فى عدد الاخطارات الواردة للبنـــك علما بأنه غالبا ماتحتوى تلك الاخطارات على شيك واحد أو شيكين على الاكثر .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على كافة مستويـــات التنفيذ الى ضرورة الالتزام بالاتـــى :ـ

١ـ عدم تجزئة الصرفيات باستخراج شيكات متعددة باسم شخص واحد بتاريخ واحـد بمبالغ تقل قيمتها عن ثلاثة آلاف جنيه تفاديا لسحب (استمارة ٤٩ ع٠ح) عنها.

٢ـ تجميع الشيكات الصادرة فى تاريخ واحد ويستحق عنها استخراج اخطار فى اخطار واحد فى اليوم الواحد وعدم استخراج أكثر من اخطار فى نفس التاريـخ .

وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرو الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المركزية مراعاة تنفيـذ ماتقـــدم .

تحريرا
فى: ١٦/ ٣ / ١٩٩٧

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيـــــل)
١٩٩٧/٢/١٦

قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٨٠٥/١/٥)

كتـــاب دوري رقم (١٩) لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م ما يلــى :ـ

أولا /ـ أنشاء وحدة حسابيه باسـم :ـ

	الرقـــم الكـــودى
الوحده الحسابيه لمرفق اسعاف الجيزة بمحافظه الجيــزة	٢٠٨٠١٠٢٠١١١

(موازنــه حكـــم محلـــــــى)

ثانيا :ـ ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لمديريه الشئون الصحيه بمحافظه الجيزه على حسابات الوحدة الحسابيه لمرفق اسعاف الجيزة بمحافظه الجيــزة .

ثالثا :ـ تؤول للوحده الحسابيه لمرفق اسعاف الجيزة الارصده الخاصه بها نقــلا مــــــن الوحده الحسابيه بمديريه الشئون الصحيه بمحافظه الجيــزة .

، وتفضلــوا بقبول فائق الاحتـــرام ،

تحريرا في ١٩٩٧/٣/١٦م

(نصـــر)

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٣/١٢

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٣/١/١٦م٣

كتاب دوري رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٧

الحاقا للكتب الدورية الصادرة من هذه الوزارة واخرها الكتاب الدوري رقم ١١٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحصيل مقابل التأخير عن المبالغ المحصلة بباقي السلف المؤقتة التي يتأخر توريدها في المواعيد المقررة ويراعى في تقدير ذلك المقابل ان يكون معادلا لسعر الاقراض والخصم المعلن بمعرفة البنك المركزي (مادة ١٧ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١) بشأن المحاسبة الحكومية والمادة ٢٩ من لائحته التنفيذية ويحتسب هذا المقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوريد الى يوم التوريد الفعلي .

وبناء على كتاب البنك المركزي المصري الدوري رقم (٦١/٣١٠) المتضمن أن سعر الاقراض والخصم ٧٥ ر ١٢ ٪ سنويا اعتبارا من ٦ مارس ١٩٩٧ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين على مستوى كافة الوحدات التنفيذية للجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة لتنفيذ ما تقدم مع مراعاة أي تغيير في سعر الاقراض والخصم سيصدره البنك المركزي المصري مستقبلا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري عموم الحسابات ومراقبي الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في ١٩٩٧/٣/٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٣/١٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٩٩٩/٦٦/٣٠ج٢)

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٧م

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢م

تعلن وزارة المالية ـ انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م مايلي :

الرقم الكودي
٤٠٨٠١٢٦

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم :

مستشفى صيدناوي ـ فرع القاهرة ـ الهيئة العامة للتأمين الصحي.

مجال اشرافها وخدمتها مايلي :ـ

ـ مستشفى صيدناوي ـ وحدة رمسيس العلاجية ـ عيادة شبرا
ـ عيادة باب الشعرية ـ مركز اصابات الظاهر ـ عيادة ناصر الشاملة

"موازنة هيئات اقتصادية"

ثانيا : ينتهي اشراف وخدمة الوحدة الحسابية للمنطقة الاولى بفرع الهيئة على مايلي :ـ

ـ عيادة باب الشعرية ـ مركز اصابات الظاهر

ثالثا : ينتهي اشراف وخدمة الوحدة الحسابية للمنطقة الرابعة بفرع الهيئة على مايلي :ـ

ـ عيادة شبرا الشاملة ـ وحدة رمسيس العلاجية ـ وحدة ناصر الشاملة

رابعا : تؤول الأرصدة الخاصة بالجهات التي ستقوم الوحدة الحسابية المنشاة بالاشراف عليها وخدمتها من الوحدتين الحسابيتين المشار اليهما بالبند ثانيا وثالثا الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولا .

القاهرة في : ٢٠/٥/٩٧

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عبدالرحمن محمد كامل"
٢١/٥/١٩٩٧

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٢٢٤/٢٤-٣/١/١٥ مكرر

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧

سبق لوزارة المالية أن أصدرت عدة كتب دورية بشأن التعامل بالشيكات الحكوميـــة وتحريرها ومايتبع عند فقدها سواء على بياض أو محررة وآخرها الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٦ ولكن تلاحظ عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات بتلك التعليمات .

لذلك يتعين ضرورة مراعاة مايلـى :ـ

١ـ استخدام الشيكات الحكومية ذات اللون البنى والاخضر فى الاغراض المخصصة لها حيث يجب أن يراعى استعمال الشيكات ذات اللون البنى فى المعاملات القائمة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك فى معاملات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة .

٢ـ استخدام الشيكات الحكومية المسطرة ذات اللون الاخضر فى الحالات المخصصة لهـــا وهـى :ـ

أـ المعاملات القائمة بين الجهات الادارية والهيئات العامة الاقتصادية وشركات القطـاع العام وشركات قطاع الاعمال العام .

ب ـ سداد قيمة الاجور وما فى حكمها والمعاشات المحولة على البنوك التجارية ويجوز استخدامها فى صرف مستحقات الهيئة القومية للتأمين والمعاشات والهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية

جـ ـ المعاملات القائمة بين الجهات الادارية وصناديق التمويل الخاصة المفتوح حساباتهـــا بالبنوك التجارية التابعة للقطاع العام .

د ـ المعاملات القائمة بين الجهات الادارية والصناديق والحسابات الخاصـة .

هـ ـ المبالغ التى تزيد على ٥٠٠٠ ج المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والموردين ومقاولى الاعمال والخدمـات .

و ـ المبالغ لغاية ٥٠٠٠ ج المسحوبة لصالح شركات القطاع الخاص والموردين ومقاولـــى الاعمال والخدمات فى حالة طلبهم .

ز ـ المبالغ المسحوبة لصالح أشخاص طبيعيين (أفراد) مهما كانت قيمتها فى حالة طلبهم .

٣ـ عدم تجزئة المصروفات أو استخراج عدة شيكات لمستفيد واحد بذات التاريخ وبمبالغ تقـل قيمة كل منها عن ثلاثة آلاف جنيه تفاديا لسحب اخطارات عنها (استمارة ٤٩ ع.ح) .

٤ـ ختم الشيكات وأذون التسوية واخطارات السحب بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهـة واستعمال الكربون ذو الوجهين عند تحرير الاخطارات مع مراعاة ارسالها بالبريد المسجل فى نفس يوم سحب الشيك الى البنك المركزى أو فروعـه .

وعلى السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظـــات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرو عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم ومراعاة تلافى كافة الملاحظات السابق اذاعتها بالكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٩٦ مع الالتزام التام بما ورد باللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن استخدام الشيكات الحكومية والحفـاظ عليهـا .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
([illegible])

[illegible]

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٨٠٥/ ٤/١)

كتاب دوري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧م

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م ماياتى :-

أولا : انشاء وحدة حسابية باسم :

الوحدة الحسابية للادارة العامة للوحدات العلاجية بجامعة الاسكندرية بمحافظة الاسكندرية. — الرقم الكودى ٣٠٩٠٢١٩

"موازنة هيئات خدمية"

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة الاسكندرية على حسابات الادارة العامة للوحدات العلاجية بجامعة الاسكندرية بمحافظة الاسكندرية.

ثالثا : تؤول للوحدة الحسابية للادارة العامة للوحدات العلاجية بجامعة الاسكندرية بمحافظة الاسكندرية الارصدة الخاصة بها من الوحدة الحسابية للادارة العامة لجامعة الاسكندرية بمحافظة الاسكندرية.

القاهرة فى: ٩٧/٣/٢١

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل"
١٩٩٧/٣/٢٢

وزاره الماليه .
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقم : ٢٢٤-٢١/١/٢)

كتاب دورى رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٧

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ مايلـــى :-

اولا : انشاء وحده حسابيه جديده بأســـم :-

(الوحده الحسابيه لكليه الحقوق - جامعه عين شمس بالقاهره)

الرقم الكودى
٣٠٩٠٣١٢

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها من الجهات التى كانت تقوم بالصرف والاشراف عليها .

(موازنه هيئات خدميه)

القاهره فى : ١٩٩٧/٢/٢٠

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد كابيل)
١٩٩٧/٢/٢٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم : ٧٢٤_١/٤٧/١٥

كتاب دوري رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧

نظرا لما اثير من تساؤلات لبعض الجهات حول ما اذا كانت السلفه المؤقته وسيلة صرف او طريقه من طرق الشراء .

تعلن وزارة المالية ان السلفه المؤقته لاتصرف الا فى الحالات التى يتعذر فيها اجراء الصرف بالطريق العادى (الصرف بشيكات) وان تكون المتطلبات ذات ضرورة عاجله وان يحدد مقدارها تحديدا دقيقا وانها احدى طرق السداد وليست طريقه من طرق الشراء .

ويجب مراعاة ان لا يتم صرف السلفه المؤقته الا بعد اخذ موافقة السلطه المختصه وفى الحدود الموضحه لتلك السلطات بالقوانين واللوائح المالية . كما وان صرف السلفه المؤقته يتطلب ضرورة تطبيق القوانين واللوائح المالية الخاصه بطرق واجراءات الشراء وفى حدود السلطات المخوله للساده المسئولين .

وعلى الساده المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقله والساده مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

٩٧/٢/٢٣
(يسرى على عبد الباقى)

فى : ١٩٩٧/٣/ .

ــ بــــــــور ــ

تصرف أيضا يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٦/ ١٩٩٧ مع خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التاليـــــة .

٤ـ مرتبات وأجور شهر يوليو ١٩٩٧ :ـ

أـ المرتبـــــــات :ـ

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الخميـــس الموافق ٢٤/ ٧/ ١٩٩٧ .

ب ـ الاجــــــور :ـ

تصرف أيضا يوم الخميس الموافق ٢٤/ ٧/ ١٩٩٧ مع خصم ماقد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التاليـــــة .

٥ ـ مرتبات وأجور شهر أغسطس ١٩٩٧ :ـ

أـ المرتبـــــــات:ـ

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك وكذلك النفقات يوم الخميس الموافـــق ٢٨/ ٨/ ١٩٩٧ .

ب ـ الاجـــــــور :ـ

تصرف أيضا يوم الخميس الموافق ٢٨/ ٨/ ١٩٩٧ مع خصم ماقد يصرف بدون وجه حق مــن استحقاق المدة التاليـــــة .

وعلى أن يتوجه السادة مندوبى الصرف بالجهات الى البنك المركزى المصرى ومراسليـه بالنسبة لمستحقات شهر ابريل ١٩٩٧ عقب اجازة عيد الاضحى المبارك . .

فى: ٢١/ ٣ / ١٩٩٧

رئيس قطـاع

الحسابات والمديريات الماليـة

(يسـرى علـى عبد الباقـــى)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

....

ملف رقم : ٦٢٧ـ١٨/١٢/١٢جـ٧ مكرر

كتاب دورى رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٧

بمناسبة تقفيل حسابات السنة المالية ٩٦/ ١٩٩٧ في ٣٠/٦/ ١٩٩٧ وكذا بمناسبة حلول أعياد شم النسيم وعيد العمال تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور الشهـــور التالية (بما فيها النفقات) على النحو التالـــى :ـ

١ـ مرتبات وأجور شهر ابريل ١٩٩٧ :

أ ـ المرتبــــات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقـــات) يوم الاحد الموافق ٢٧/٤/١٩٩٧ .

ب ـ الاجــــور:

تصرف أيضا يوم الاحد الموافق ٢٧/ ٤/ ١٩٩٧ مع خصم ماقد يصرف بدون وجه حق مـــن استحقاق المدة التاليـــة .

٢ـ مرتبات وأجور شهر مايو ١٩٩٧ :

أ ـ المرتبـــــات:

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الاربعاء الموافق ٢٨/٥/١٩٩٧ .

ب ـ الاجـــــور:

تصرف أيضا يوم الاربعاء الموافق ٢٨/ ٥/ ١٩٩٧ مع خصم ماقد يصرف بدون وجه حق مـــن استحقاق المدة التاليـــة .

٣ـ مرتبات وأجور شهر يونيو ١٩٩٧ :

أ ـ المرتبـــــات :

[illegible]

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٨١٣ – ١ / ٧/١)

كتاب دورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ ما يلى :–

أولا : – انشاء الوحدات الحسابية الاتية :–	الرقم الكودى
– الوحدة الحسابية للادارة الزراعية بسيدى سالم بمحافظة كفر الشيخ	٢٠١٠١٠٦٠٢
– الوحدة الحسابية للادارة الزراعية بدسوق بمحافظة كفر الشيخ	٢٠١٠١٠٦٠٣
– الوحدة الحسابية للادارة الزراعية ببيلا بمحافظة كفر الشيخ	٢٠١٠١٠٦٠٤

(موازنة ادارة محلية)

ثانيا :– تؤول للوحدات الحسابية المشار اليها بحالية الارصدة الخاصة بها من الوحدات الحسابية القائمة بالصرف عليها .

القاهرة فى : ٧ / ٤ /١٩٩٧

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٤/٥

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم ٤٢/٥٤/٩/٦٢٥)

كتاب دورى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧

بمناسبه صدور قرار السيد / وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدوله للتنميه الاداريه رقم ١٣١ لسنة ١٩٩١ .

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ مايلى :

اولا : انشاء وحده حسابيه باسم : — الرقم الكودى ١١٣٥٠١٠١

(الوحده الحسابيه لمركز تدريب التنميه المحليه بسقاره)

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المشار اليها بعاليه الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التى كانت تقوم بالاشراف والصرف عليها .

(موازنة حكم محلى)

القاهره فى ٩٧/٤/

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب /عبد الرحمن محمد قابيل)

٧/٤/١٩٩٧

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٢٢٦ـ٨/١/١٥ جـ١

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٧

استفسرت بعض الجهات عن مدى استحقاق العاملين الحاصلين على مؤهلات عاليه تجارية فى صرف بدل التفرغ المقرر للاخصائيين التجاريين المعينين على وظائف يتطلب شغلها مؤهل عالى مناسب .

تعلن وزارة المالية انه يشترط ضمن مايشترط لاستحقاق العامل لصرف بدل التفرغ المقرر للاخصائيين التجاريين بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٦ والصادر بشأنه قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٧٤٠ لسنة ١٩٩٦ فى شأن تحديد الوظائف التى تقتضى تفرغ الاخصائيين التجاريين والتى يمنح شاغلوها بدل التفرغ ان يكون العامل شاغلا لاحدى الوظائف التخصصيه الوارده بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتى تتطلب شروط شغلها الحصول على مؤهل تجارى عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنه بالخارج وان يكون خاضعا لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة وان يكون عضوا بنقابة التجاريين .

وبناء على ماتقدم فقد استقر رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة وهذه الوزارة ان العبرة بتحديد ماذا كانت الوظيفه المعين عليها العامل تتطلب مؤهل تجارى عال من عدمه يرجع لبطاقة شغل تلك الوظيفه فاذا كانت لا تتطلب مؤهل عال تجارى وانما اشترطت مؤهل عال مناسب فان العامل لا يستحق صرف البدل المذكور لتخلف احد شروط استحقاقه المقررة بقرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية سالف الذكر .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة والمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامه ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة تنفيذ ماتقدم .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٤/٩

فى : ١٩٩٧/٤/٨ .
تحرر

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقـم : ٧/١/٨١٧ حـ٢)

كتاب دورى رقم ٩٢ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م مايلى :ـ

اولا :ـ انشاء وحـده حسابيـه باسم :

الرقـم الكـــودى
(الوحده الحسابيه للادارة الزراعيـه بسمسطا بمحافظه بنى سويف) ٢٠١٠١٢٠٠٥

ويكون مجـال اشرافهـا :

الادارة الزراعيه بسمسطاوادارة الطب البيطرى بسمسطا وادارة تعاون سمسطا
(موازنه اداره محليــــه)

ثانيا :ـ ينتهى اشراف الوحده الحسابيه للوحده المحليه لمركز ومدينه سمسطا على حسابات الادارة الزراعيه بسمسطا بمحافظه بنى سويف

ثالثا :ـ تحوّل للوحده الحسابيه للادارة الزراعيه بسمسطا بمحافظه بنى سويف الارصـــده الخاصه بها من الوحده المحليه لمركز ومدينه سمسطا .

القاهـرة فى / ١٩٩٧/٤م

(نصـــر) ماجد

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٢/٤/١٩٩٧

خامسا : يستبدل بنص المادة ٤٩٧ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات النص التالـــــي :-

تضاف مصاريف ادارية بواقع ١٠ ٪ الى تكاليف الخدمات متى كانت احدى الجهتين المتعاملتين خارجه عن الموازنة العامه للدولة .

ويستثنى من ذلك الجهة التى تؤدى خدمات عامه عن طريق الالزام التشريعى اذا كانت تلك الخدمات مدرج بها اعتمادات فى موازنة الجهه المستفيـــده تقابل تكاليفها بالكامـــــل .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة وحدات الجهاز الادارى للدولـــة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقله والساده ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة ماتقدم .

فى : /١٩٩٧/٤ .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــــة

(يسرى علـــى عبد الباقـــى)
٩٧/٤/١٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم : ٢٢٥ ـ ١/٢٤/١٥م ١

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ١٩٩٧

بمناسبة ما أثير من استفسارات وتساؤلات بشأن نصوص بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة سنة ١٩٩٥ وتوضيحا لهذه التساؤلات تعلن وزارة المالية مايلي :ـ

أولا : المقصود بالسلطات التي لايجوز لرؤساء الجهات تفويضها لغيرهم هي تلك السلطات المفوضه لهم أما الاختصاصات المخوله لهم بموجب تشريعات فيجوز لهم أن يعهدوا ببعضها الى من يرونهم وذلك تنفيذا لما ورد بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات .

ثانيا : يقصد برئيس الجهه الادارية حيثما ورد ذكره باللائحة المالية للموازنة والحسابات الرئيس الأعلى أو رئيس المصلحة لكل جهه ادارية مربوط لها اعتمادات مستقلة بالموازنة العامه للدولة أو يكون موضوع تحت تصرفه اعتمادات مالية للصرف منها مثل السادة الوزراء بالنسبه للوزارات ـ والمحافظين بالنسبة للمحافظات ـ ورئيس الجهاز المستقل ورئيس الجهاز الرئاسي ، ورئيس مجلس ادارة الهيئة ..الخ وأيضا مديرى مديريات الخدمات بالمحافظات ، ورؤساء المراكز أو المدن أو الاحياء ومديرى ادارات مديريات الخدمات بها ...الخ .

ثالثا : بالنسبة للحد الأقصى للمبالغ التي يمكن صرفها من السلفه المستديمة فقد اجاز كتاب دورى هذه الوزارة رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بتعديل المادة ١٨٠ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لرئيس الجهه الادارية أو من يحل محله الترخيص بصرف مبالغ من السلفه المستديمة تزيد عن ٢٠٠ جنيه في حالة الضرورة القصوى وفي أضيق الحدود .

رابعا : يستبدل بنص الفقرة الاخيرة من المادة ٥١٤ من اللائحة المالية النص التالي :ـ

" أما الخدمات المتبادله بين الجهات الداخله في الموازنة العامة للدولة " جهاز ادارى ، وحدات الادارة المحلية ، الهيئات الخدمية " فيتم تأديتها دون تحصيل مقابل عنها .

٢ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعات المنطقه غرب الدلتا ليقتصر على "م ض م طنطا"

٣ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعات لمنطقه الاقصر ليقتصر على "م ض م الاقصر و م ض م أسنا"

٤ـ تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه للضرائب على المبيعات بمنطقه العاشر من رمضان ليقتصر على مأموريه العاشر من رمضان.

ثالثا : تؤول للوحدات الحسابيه المنشاه المذكوره بعاليه الارصده الخاصه بها من الجهات التى كانت تقوم بالاشراف والصرف عليها

"م . جهاز أدارى"

القاهره فى : / ٤/ ٩٧

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل"
١٩٩٧/٤/١٢

4 خابا

ماجيع

وزارة الماليـــــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــــــة
الادارة العامة للشئون الاداريـــــــــة

كـــتاب دورى رقـــم ٣١ لســـنة ١٩٩٧م

الحاقا الى كتب دورية وزارة المالية ارقام ١٠ لسنة ٨٢/ ٨٣ ، ١١٩ ، ١١ لسنة ٩٣ ، ١٣٨ لسنة ٩٣ ، ٢٩ لسنة ١٩٩٦م .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/٩٧ مايلـــــــى :

اولا : انشـــاء الوحدات الحســـابية الاتيـــــة :ــ

	الرقم الكـــودى
١ــ الوحدة الحسابية الفرعية لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقه قنا ويكون مجال اشرافها وخدمتها " م ٠ ض ٠ م قنا م ٠ ض ٠ م نجع حمادى " م ٠ ض ٠ م دشنا " ٠	١٠٦٠١٠٦٠١٣٠
٢ــ الوحدة الحسابية الفرعية لمصلحة الضرائب على المبيعات لمنطقه طهطا بمحافظه سوهاج ويكون مجال اشرافها وخدمتها " م ٠ ض ٠ م طهطا "	١٠٦٠١٠٦٠١٣١
٣ــ الوحدة الحسابية الفرعية لمصلحة الضرائب على البيعات لمنطقـــه البحر الاحمر بالغردقه ويكون مجال اشرافها وخدمتها " م ٠ ض ٠ م البحر الاحمر "	١٠٦٠١٠٦٠١٣٢
٤ــ الوحدة الحسابية الفرعية لمصلحة الضرائب على البيعات لمنطقه كفر الشيخ ويكون مجال اشرافها " م ٠ ض ٠ م كفر الشيخ "	١٠٦٠١٠٦٠١٣٣
٥ــ الوحدة الحسابية الفرعية للضرائب على البيعات لمنطقـــه الاسماعيليـــه ويكون مجال اشرافها وخدمتها " م ٠ ض ٠ م الاسماعيليه "	١٠٦٠١٠٦٠١٢٣

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحدات الحسابية الفرعية التاليه ليكون على النحو الاتـــــى :ــ

١ــ تعديل مسمى الوحدة الحسابية الفرعية لمصلحة الضرائب على الاستهلاك لمنطقه مصر العليا بمحافظه سوهاج ليكون الوحدة الحسابية الفرعية لمصلحة الضرائب على البيعات لمنطقه مصر العليا بسوهاج ويقتصر مجال اشرافها وخدمتهـــا

جـ ـ لا يتم الصرف الا بعد الانتهاء من تصريف كل المخزون من الراكد والخـــردة والكهنـــة .

د ـ مراعاة عدم سابقة صرف أية مكافآت أو حوافز عن تصريف المخزون من الراكد والخردة والكهنة التى يتم صرف الحوافز عنهـا .

هـ ـ تصرف هذه الحوافز خصما على الباب الاول مجموعة (١) بند (٥) نوع ٣ حوافـز للعاملين بموازنات الوحدات المعنيـة .

٣ـ لا يرخص للوحدات المشار اليها بمطالبه بصرف أية مصروفات أخرى خلافا لما تقـدم لتصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة على بنود موازناتها حتى لـو كانت تسمح بذلك الا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزير المالية ـ بناءعلى عرض من قطاع الموازنة المختصة ـ على مبررات هذه المصروفات وأسبابهـا .

٤ـ يجوز بموافقة وزير المالية بناء على عرض من قطاع الموازنة المختصة ـ زيادة الاعتمادات المختصة بموازنة تلك الجهات فى حدود ١٠٪ من قيمة حصيلة بيع المخزون الراكـد أو الخردة أو الكهنة وذلك للبند (١٣) نوع (٩) نفقات خدمية أخرى متنوعة بالباب الثانى وفى حدود ٢ر٥٪ من قيمة هذه الحصيلة للبند (٥) نوع (٣) حوافـز للعاملين بالباب الاول وذلك فى حالة عدم سماح الاعتمادات المختصة بموازنات تلـك الجهات بذلـك .

رابعا : يحظر على وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية استخدام حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة فى استعاضة أشياء أو أصناف بذاتها تعويضا عما سبق لها تصريفه من هذا المخزون الراكد والخردة والكهنـة وانما يتعين عليها مراعاة متطلباتها الجديدة من هذه الاصناف فى اطار الخطـة والموازنة الاستثمارية وحسبما يتحدد لها فى قانون الخطة العامة للتنمية الاقتصاديـة والاجتماعيـة .

وعلى كافة تلك الجهات والمسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ ماتقدم بكـل دقـــة .

فى / ٤ / ١٩٩٧

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة

(يسـرى علـى عبد الباقـى)
١٢/٤/٩٧

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة

ملف رقم : ٢٢٥ـ٢٢٥/٦/٧/١٥ م ٤

كتاب دورى رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧

بمناسبة صدور قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ٩٦ ١٩ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنـــة •

وبمناسبة صدور قرار السيد وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ٩٧ بشأن القواعد المنظمة للخصم بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنـة •

فانه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحليـــة والهيئات الخدمية مراعاة مايلـــى :ـ

أولا : الالتزام بتوريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة الى الموارد الرأسمالية لموازناتها محتسبة على أساس سعر البيـع •

ثانيا : تسوية حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنـــة السابق تعليتها بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية بدفاترها ولم تقم فـــى حينه بتوريدها بالحسابين اللذين كانا مفتوحين بالبنك المركزى المصرى قبـل صدور القرار الجمهورى ٣٤٥ لسنة ٩٦ لمواردها الرأسماليــة •

ثالثا : الخصم على البنود المختصة فى موازناتها بما يلزم من مصروفات أو حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة طبقا للقواعد الاتية :ـ

١ـ سداد نسبة تعادل ١٠٪ من حصيلة البيع الكاملة الى الهيئة العامـــة للخدمات الحكومية فى حالة قيامها بمباشرة اجراءات البيـع نيابة عن هـــذه الوحدات ويتم الخصم بهذه النسبة على الباب الثانى / مجموعة ٢ ـ مستلزمات خدمية بند ٩/١٣ نفقات خدمية أخرى متنوعـة •

٢ـ يتولى السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه صرف حوافز للعاملين فـــى مجال التخلص من المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة فى حدود مالا ـ يتجاوز ٢،٥٪ من حصيلة البيع لهذا المخزون الراكد والخردة والكهنة بالشروط الاتيـــة :ـ

أـ أن يتم أولا توريد كامل حصيلة البيع الى الموارد الرأسمالية للوحدة دون انتقاص لايـة مصروفـــات •

بـ ان تحتسب نسبة الحوافز المشار اليها بعد خصم نسبة الـ ١٠٪ التى تورد الـــى الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتى تلتزم الوحدة بسدادها خصما على البنود المختصة بموازناتهـا •

د - شيكات الاجور المحولة على البنوك يراعى ارسالها مع كشوف الاجور (استمارة ١٣٢ ع٠ح) الخاصة بها والمبين بها صافى الاجور المقتضى صرفها الى البنوك قبل الموعد المحدد للصرف بأربعة أيام عمل من أيام العمل بالبنوك .

هـ - تسحب شيكات الاجور وما فى حكمها بأسماء مندوبى الصرف مع التأشير عليها بعبارة " مندوب الصرف" وشطب كلمة لامر وتسليمها لهم فى مواعيد مناسبة تسمح بتقديمها للبنك لصرف قيمتها فى المواعيد المحددة لكل منها والتى يلتزم بها البنك ولا يجوز لمندوبى الصرف توكيل أى شخص فى صرف قيمة تلك الشيكات .

اذا كان الشيك خاص بأجر عامل واحد فيجب سحب الشيك باسمه .

- تراعى الدقة التامة فى تحرير الشيكات وأذون الصرف واعتمادها باستخدام الاقلام ذات السن الكروى (الحبر الجاف) ذات اللونين الاسود أو الازرق فقط مع تجميع المستحقات بقدر الامكان فى أقل عدد ممكن من الشيكات أو الاذون فى اليوم الواحد .

- يجب العناية التامة عند تحرير اخطارات سحب الشيكات (الاستمارة ٤٩ ع٠ح) - واعتمادها بنوع الاقلام المشار اليها بالفقرة السابقة وارسالها الى فرع البنك المختص عن طريق ادارة الشئون الادارية بالجهة فى نفس يوم تصدير أو تسليم الشيكات لمندوبى الصرف .

- يتعين على كافة الجهات أن تتخذ من جانبها الاحتياطات اللازمة التى تكفل المحافظة على المبالغ التى فى عهدة مندوبى الصرف بعد استلامها من البنك بما يحقق ضمان تسليم الاجور لاصحابها فى مواعيدها المقررة ويعتبر رئيس الجهة مسئولا مسئولية مباشرة عن توفير الاحتياطات المشار اليها .

وفى حالة عدم كفاية الاحتياطات فعلى الجهة أن تلزم مندوبى الصرف بالتقدم للبنك لصرف الشيكات فى اليوم الاول من كل شهر على أن يتم صرفها لاربابها فى نفس اليوم .

- يشترط فى اختيار العامل المكلف باستلام الاجور لصرفها لمستحقيها أن يكون من العاملين المشهود لهم بالامانة والنزاهة وأن تتوافر فيه شروط ضمان أمناء العهد المنصوص عليها بلائحة ضمان أرباب العهد .

- تسحب أذون الصرف بأسماء مندوبى الصرف ويجب التأشير على ظهر أذن الصرف فى الخانة المعدة للتوكيل بعدم جواز التوكيل وعلى صراف الخزائن الامتناع عن قبول توكيل على أذن صرف صادر لمندوب صرف .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بجميع وحدات الادارة المحلية والجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة تطبيق ذلك بكل دقة وعلى السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم بالهيئات العامة والاجهزة المستقلة متابعة تنفيذ ذلك .

تحريراً فى : / ٤ / ١٩٩٧

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)
١٢/ ٤/ ٩٧

- هيئة الرقابة الادارية .
- وزارة الخارجية .
- وزارة التخطيط .
- الامانة العامة للادارة المحلية .
- الهيئات العامة .

٢- اليوم الثانى (يوم ٢٨) :

- الوحدة المحلية للمحافظة .
- الوحدات المحلية للمدن بدائرة المحافظة .
- وزارة المالية والجهات التابعة لها .
- وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى والجهات التابعة لها .
- " الداخلية والجهات التابعة لها .
- " الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة والجهات التابعة لها .
- " الانتاج الحربى والجهات التابعة لها .
- " الاوقاف والجهات التابعة لها .

٣- اليوم الثالث (يوم ٢٩) :

- وزارة التعليم والجهات التابعة لها .
- " التجارة والتموين والجهات التابعة لها .
- " الثقافة والجهات التابعة لها .
- " الدفاع والجهات التابعة لها .
- " الاشغال والموارد المائية والجهات التابعة لها .
- " السياحة والجهات التابعة لها .
- " الزراعة واستصلاح الاراضى والجهات التابعة لها .
- " النقل والمواصلات والجهات التابعة لها .
- " الاعلام والجهات التابعة لها .

٤- اليوم الرابع (يوم ٣٠) :

- وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية والجهات التابعة لها .
- " الصحة والسكان والمستشفيات والجهات التابعة لها .
- " الصناعة والجهات التابعة لها .
- " العدل والجهات التابعة لها .
- " وزارة القوى العاملة والهجرة والجهات التابعة لها .
- " الكهرباء والجهات التابعة لها .
- " البترول والثروة المعدنية والجهات التابعة لها .
- المديريات التعليمية التابعة للمحافظة .
- الجهات الاخرى غير الواردة فيما تقدم .

يراعى تسليم الاجور للعاملين فى اليوم الاول من كل شهر أو اليوم المحدد للصرف فعلا أو فى اليوم الاخير من الشهر المستحقة عنه اذا كان اليوم الاول من الشهر عطلة .

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٢٢٤ـ٣/١/١٥م٢١٣٢

كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٧

سبق لوزارة المالية أن أصدرت الكتاب الدوري رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ بالاجراءات التي تتبع نحو سحب الشيكات وأذون الصرف بقيمة المرتبات وكذلك مواعيد التقدم بالشيكات المسحوبة بأسماء السادة مندوبي الصرف بدائرتي محافظتي القاهرة والجيزة في المواعيد المقررة والواردة على سبيل الحصر لكل جهة .

وحيث أن البنك المركزي المصري قد بدأ في استخدام الحاسب الالي في صرف الشيكات الحكومية كما قام بفتح فرعه المهندسين لصرف الشيكات الحكومية لمدينة الجيزة ولمنع تكدس وازدحام جمهور المتعاملين وحرصا من البنك المركزي على تقديم خدمة مصرفية أفضل والارتقاء بمستوى الاداء .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الى ضرورة اتباع مايلي :ـ

ـ بعد مراجعة كشوف الاجور يتبع مايأتي نحو سحب الشيكات وأذون الصرف بقيمة صافي الاجور :

أ ـ اذا كانت الاجور ستصرف بجهات ليس للبنك المركزي المصري فرع أو مراسل بها تسحب أذون صرف بصافيها بأسماء مندوبي الصرف على مكاتب البريد أو الخزائن العامة الحكومية أو غيرها من الخزائن التي يصدر بها قرار من وزير المالية .

ب ـ اذا كانت الاجور ستصرف بجهات يوجد بها فرع أو مراسل للبنك المركزي المصري فتسحب شيكات بصافيها بأسماء مندوبي الصرف .

ويتم تقديم هذه الشيكات وأذون الصرف للخزينة أو البنك لصرفها قبل الموعد المحدد لصرف الاجور بأربعة أيام عمل فعلية .

جـ ـ على مندوبي الصرف بمختلف الجهات الكائنة بالمحافظات مراعاة التقدم بالشيكات المسحوبة بأسمائهم الى فرع البنك المسحوبة عليه الشيكات والمدون بخانة " جهة الصرف" وذلك اعتبارا من يوم ٢٧ من كل شهر وفقا للمواعيد المقررة فيما بعد واذا صادف يوم الصرف المحدد للجهة خلال الفترة المذكورة ـ يوم عطلة أو اجازة بالبنوك فعلى ادارة الحسابات بتلك الجهة مراعاة سحب الشيكات بتاريخ يوم العمل بالبنوك السابق ليوم ٢٧ وعلى مندوبي صرف تلك الجهات التقدم للبنك في ذلك اليوم لصرف الشيكات :

١ـ اليوم الأول (٢٧) :ـ

أجهزة الخدمات الرئاسية والمركزية والفروع التابعة لها .

- المجالس العليا القومية والمتخصصة .
- الاكاديميات ومراكز البحوث القومية العلمية والمتخصصة .
- الجهاز المركزي للمحاسبات .
- الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .
- جهاز المدعي الاشتراكي .
- المحكمة الدستورية العليا .
- الجهاز المركزي للتنظيم والادارة .

الادارة العامة لشــئون الادارة

(ملف رقم: ٧٨٦/١/١ ج٩)

كتاب دوري رقم ٣٤ لـ ١٩٩٧

ايماء الى الكتابين الدوريين لوزارة المالية رقمي ٢٦ لسنة ٨٣ و١٤ لسنة ٨٧ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م على مايلـي :ـ

اولا : انشاء وحدة حسابية بمنطقة ضرائب القاهرة رابع   الرقم الكودي ١٠٦٠١٠٢٢٤

ومقرها حدائق المعادي ويكون مجال اشرافها وخدمتها

مأمورية ضرائب المعادي ـ مأمورية ضرائب البساتين ـ مأمورية ضرائب دار السلام

مأمورية ضرائب ١٥ مايو ـ مأمورية ضرائب حلوان ـ مأمورية ضرائب الدمغة

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمنطقة ضرائب القاهرة ثان ليقتصر على الاشراف وخدمة منطقة ضرائب ثان والمأموريات التابعة لها .

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بمنطقة ضرائب القاهرة رابع الى الوحدة الحسابية المنشأة من الجهة التى كانت تقدم بالاشراف والصرف عليها .

" موازنة جهاز اداري "

القاهرة في: ١٨/٤/٩٧

عزه

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل"

٦٢
٦٧
٦٦
٦٨
٦٩
٧٠

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

كتاب دورى رقم ٣٠ لسنه ١٩٩٧

ايماء للقرار الجمهورى رقم ٣٦٥ لسنه ١٩٩٦م المتضمن انشاء مراكز متخصصه للرعايه الطبيه والعلاجيه بكل من مستشفى معهد ناصر ومستشفى الهرم تتبع وزاره الصحه والسكان.

ايماء للكتاب الدورى رقم ١٢٤ لسنه ١٩٩٢م المتضمن انشاء وحدتين حسابيتين لكل من مستشفى معهد ناصر ومستشفى الهرم تابعتين للمؤسسه العلاجيه لمحافظة القاهره.

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م مايلى :-

اولا : الغاء كل من الوحدتين الحسابيتين الاتيتين :-

١- الوحده الحسابيه الفرعيه لمعهد ناصر بالمؤسسه العلاجيه لمحافظه القاهره
٢- الوحده الحسابيه الفرعيه لمستشفى الهرم بالمؤسسه العلاجيه لمحافظه القاهره.

"موازنه هيئات اقتصاديه"

ثانيا : انشاء الوحدتين الحسابيتين الاتيتين اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م.

	الرقم الكودى
١- الوحده الحسابيه لمركز ناصر للبحوث والعلاج بوزاره الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١١٠
٢- الوحده الحسابيه لمركز الهرم للبحوث والعلاج بوزاره الصحه والسكان	١٠٨٠١٠١١١

"موازنه جهاز ادارى"

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بالوحدتين الحسابيتين الواردتين بالبند "اولا" الى الوحدتين الحسابيتين الواردتين بالبند "ثانيا" كل فيما يخصه

رابعا : يستمر العمل بالوحدتين الحسابيتين الملغاتين وذلك بالنسبه للتسويات ونقل الارصده فقط.

القاهره فى ٢٤/٤/٩٧

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل"
١٩٩٧/٤/٢٤



وزير المالية

منشور عام
بشأن قواعد صرف منحة
عيد العمال مايو ١٩٩٧

—

بناء على توجيهات السيد/ رئيس الجمهوريه تقرر منح العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام منحة تعادل مرتب عشرون يوما بحد أدنى ثلاثون جنيها وبحد أقصى خمسة وسبعون جنيها .

ويسرى هذا الحكم على جميع العاملين الذين يسرى عليهم أحكام القانونين رقمى ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨وكذلك المعاملين بكادرات خاصة (سواء الدائمين أو المؤقتين) .

وتوجه وزارة المالية النظر إلى اتباع القواعد والضوابط الآتية :

(١) لايجوز الجمع بين قيمة هذه المنحة وبين ماقامت أو تقوم بعض الجهات بصرفه كمنحة أو مكافأة بمناسبة عيد العمال ، ويقتصر المنح على أحدهما أيهما أكبر .

(٢) تصرف المنحة للعاملين الدائمين والمؤقتين والمعينين بمكافآت شاملة وبدون درجات والمعينين على اعتمادات غير مقسمة إلى درجات والمدرجة وظائفهم فى موازنة الجهة .

(٣) يتم حساب المنحة على أساس المرتب الأساسى أو المكافأة الشاملة التى صرفت في شهر ابريل ١٩٩٧ بعد تجريد المرتب أو المكافأة من أية رواتب إضافية أوبدلات أو اعانة غلاء معيشة والعلاوة الاجتماعية والعلاوة الاجتماعية الاضافية والعلاوة الخاصة .

هذا ويراعى بالنسبة للعاملة المرخص لها فى العمل نصف الوقت ، أن تستحق نصف المنحة عن المدة التالية للترخيص محسوبة على أساس مرتب شهر ابريل ١٩٩٧، كما تستحق كامل المنحة عن المدة السابقة على الترخيص محسوبة أيضا على أساس مرتب شهر ابريل ١٩٩٧ .

(٤) تصرف المنحة بنسبة المدة التى قضاها العامل فى الخدمة خلال الفترة من ١٩٩٦/٥/١ حتى ١٩٩٧/٤/٣٠ .

(٥) تصرف المنحة للعاملين المرضى بأمراض مزمنة الذين منحوا أجازات استثنائية

(٦) يتم صرف المنحة على اعتمادات الباب الأول بموازنة كل جهة للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ تحت عنوان خاص (منحة عيد العمال) وذلك أخذا من وفور الباب الأول لكل جهة .

وعلى الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) أن توافى وزارة المالية فى موعد غايته أول يونيه ١٩٩٧ بموقف الصرف على اعتمادات الباب الأول بعد صرف منحة عيد العمال ، ويسرى ذلك على الهيئات الاقتصادية .

(٧) يشترط لصرف المنحة للمعينين على اعتمادات فى غير الباب الأول للموازنة مايلى :-

(أ) أن يكون قد صدر بشأنهم قرار تعيين من السلطة المختصة .

(ب) أن يكون قد قضى بالخدمة سنة كاملة وفقاللقواعد العامة بالكادر العام(حكومة وقطاع عام) أو بالكادرات الخاصة السارية .

(جـ)الا يكون العمل الذى عين من أجله العامل عرضيا أو موسميا .

(د) لايجوز صرف المنحة للعمال التابعين للمقاولين أو متعهدى أداء أشغال وأعمال معينة حيث أنهم لايعتبرون من العاملين بالدولة .

(هـ) أن يتم الخصم بالمنحة على الاعتمادات التى يخصم عليها بأجورهم تحت عنوان خاص (منحة عيد العمال) .

(٨) العاملون الذين انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١٩٩٦/٥/١ حتى ١٩٩٧/٤/٣٠ولا يستحقون معاشا ، تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى العمل وتقاضوا عنها مرتبا إلى سنة كاملة .

(٩) فى حالة الجمع بين المعاش والدخل من عمل تصرف المنحة المستحقة عن المعاش ، وتكمل لصاحب الشأن من المنحة المستحقة عن دخل العمل وفى حدود الحد الاقصى للمنحة والقواعد الواردة فى هذا المنشور فيما عدا الأرامل فيجمعن بين كامل المنحتين بمراعاة القواعد الخاصة بصرف كل منحة.

(١٠) يراعى بالنسبة للمنتدبين والمعارين للداخل مايلى : -

* المنتدبون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المنتدبين منها .
* المعارون تصرف لهم المنحة بمعرفة الجهة المعارين اليها .

(١١) تصرف المنحة لاصحاب المعاشات والمستحقين لمعاشات حتى ١٩٩٧/٤/٣٠ وأصحاب معاشات الضمان الاجتماعى وأسر المقاتلين بمعرفة الجهات الملتزمة بمعاشاتهم وفقا للقواعد الصادر بها منشور وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية فى هذا الصدد .

(١٢) العاملون الذين عينوا أو أعيد تعيينهم خلال الفترة من ١٩٩٦/٥/١ حتى ١٩٩٧/٤/٣٠ تصرف لهم المنحة بنسبة المدة التى قضوها فى الخدمة إلى سنة كاملة .

(١٣) تصرف المنحة للمحالين إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية ولم يصدر ضدهم أحكام بعد ، وذلك لحين البت فى قضاياهم ، فإذا ثبتت ادانتهم تحصل المنحة التى صرفت لهم ويكون الاسترداد وفقا للقواعد المالية المتبعة فى هذا الشأن.

(١٤) لاتصرف المنحة للفئات التالية :
(أ) العاملون الذين يعملون فى الخارج من مختلف الأجهزة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هذا المنشور .
(ب) العاملون المعارون للعمل فى الخارج .
(جـ) العاملون الموجودون بالخارج فى اجازات دراسية أو منح دراسية أو بعثات أو فى اجازة بدون مرتب بنسبة المدة التى قضوها خلال الفترة من١٩٩٦/٥/١ حتى ١٩٩٧/٤/٣٠.
(د) العاملون الموقوفون عن العمل حتى ١٩٩٧/٤/٣٠
(هـ) العاملون المحالون للإستيداع .

(١٥) يستبعد من حساب المدة التى تصرف عنها المنحة مدة الايقاف عن العمل ومدد الغياب بدون مرتب .

على جميع الجهات اتخاذ مايلزم نحو صرف هذه المنحة فورا ومراعاة ماجاء بهذا المنشور .

صدر فى : /١٩٩٧/٤
ى

وزير المالية

(دكتور محيى الدين الغريب)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم ٧٦١ / ١ / ٣)

كتاب دوري رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ مايلى :-

اولا : انشاء وحده حسابيه باسم :-

	الرقم الكودى
(الوحده الحسابيه بمديريه كهرباء الريف)	٣٠٢٠٦ ٠ ٤

ومقرها مدينة الطور بمحافظة جنوب سيناء

(موازنه هيئات اقتصاديه)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه بمديرية كهرباء الريف بالاسماعيليه على حسابات مديرية كهرباء جنوب سيناء .

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه بمديرية كهرباء جنوب سيناء الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه بمديرية كهرباء الريف بالاسماعيليه .

القاهره فى ٢٢ / ٤ / ١٩٩٧

رئيس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامـه للشئـون الاداريـــه
++++++++
(ملف رقم : ٨٠٥ـ١/ ٥)
++++++

كتـاب دورى رقم ٣٧ لسنـــه ١٩٩٧م

++++++

الحاقا للكتاب الدورى رقم ١٩ لسنه ١٩٩٧م والمتضمن أنشاء وحده حسابيه لمرفق اسعاف الجيزه بمحافظه الجيزه والمقرر تنفيذه اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م ٠

تعلـن وزارة الماليه انه تقرر تجديد مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيـه لمرفق اسعاف الجيزه بمحافظـــه الجيزه ليكون على النحو الاتـــى :ـ

١ـ عيادة الجـــــزام
٢ـ المركز الرئيسى لمكافحه الـدرن
٣ـ قسم علاج المواطنيـــن
٤ـ جميع وحدات الاسعاف بالمحافظـه

(موازنـــه حكـــم محلـــى)

++++++

القاهره فى ٢٢/٤/١٩٩٧
++++++++++++++

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيـــل)

عزه ماجي

وزاره الماليـــــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئــــون الاداريــــه
+++++++++++++++
(ملف رقم: ١٠/٨١٠/١/١ج٢)
++++++

كتاب دورى رقم ٣٨ لسنه ١٩٩٧م
+++++++

الحاقا للكتاب الدورى رقم (٥) لسنه ١٩٩٤م .
تعلـــن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م مايلـــــــى :-

أولا : - انشاء الوحده الحسابيه للمعهد العالى للتمريض بجامعه المنوفيه - بشبين الكوم - المنوفيـــه . (موازنـه هيئات خدميـــه) — الرقم الكــــودى - ٣٠٩١٠١٨ -

ثانيا : - تعديل مجال واشراف وخدمه الوحده الحسابيه لمستشفيات جامعه المنوفيه ليقتصر على مستشفيات جامعه المنوفيه فقط

ثالثا : - تؤول للوحده الحسابيه للمعهد العالى للتمريض الارصـــده الخاصه بـها نقلا من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليهـــا .

القاهره فى ٢٣/٤/١٩٩٧م
++++++++++++++

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب/ عبدالرحمن محمد قايـــل)

الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

الادارة العامه للشئون الاداريه

ملف رقم : ٨٠٥ / ١ / ٤

كتاب دوری رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م ما يلى :-

أولا :- أنشاء الوحدات الحسابيه الاتيه

	الرقم الكودى
١- الوحدة الحسابيه لمنطقه المنتزة الطبيه بمحافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩١٣
٢- الوحدة الحسابيه لمنطقه شرق الطبيه بمحافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩١٤
٣- الوحدة الحسابيه لمنطقه غرب الطبيه بمحافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩١٥
٤- الوحدة الحسابيه لمنطقه وسط الطبيه بمحافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩١٦
٥- الوحدة الحسابيه لمنطقه العامريه بمحافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩١٧
٦- الوحدة الحسابيه لمنطقه الجمرك بمحافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩١٨
٧- الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه ببرج العرب محافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩١٩
٨- الوحدة الحسابيه لمرفق الاسعاف بمحافظه الاسكندريه	٢٠٨٠١٠٩٢٠

(موازنه حكم محلى)

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابيه لمديريه الشئون الصحيه بالاسكندريه على حسابات المناطق المذكورة اعلاة .

ثالثا :- تؤول للوحدات الحسابيه المذكورة اعلاة الارصدة الخاصه بها نقلا من الوحدة الحسابيه لمديريه الشئون الصحيه بالاسكندريه .

تحريرا فى ١٩٩٧/٤/٤م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٤/٢٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية :

ملف رقم : ٧٢٥ ــ ١٥/١/٢٤

كتاب دورى رقم (٤١) لسنة ١٩٩٧

تضمنت المادتين الخامسة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣م بشأن الموازنة العامة للدولة والسابعة من اللائحة التنفيذية له تقسيم الموازنة العامة للدولة الى نوعين من الموازنات :
- الموازنة الجارية وتشمل كافة الاستخدامات والموارد الجارية المتعلقة بالنشاط الجارى .
- الموازنة الرأسمالية وتشمل على ما يأتى :
الموازنة الاستثمارية وتتضمن الاضافات الرأسمالية الجديدة ومصادر تمويلها .
- موازنة التحويلات الرأسمالية وتتضمن التحويلات الرأسمالية ومصادر تمويلها .

ولما كانت معايير التفرقة بين ما يتم الخصم به على النفقات الجارية والاستخدامات الاستثمارية محل استفسار العديد من الجهات .

وتوحيدا للمعاملة المالية والحسابية بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وتوضيحا لما يخصم به على النفقات الجارية وما يخصم به على الاستخدامات الاستثمارية يراعى ما يلى :-

أولا : يخصم على الاعتمادات المختصة بالاستخدامات الاستثمارية بالمصروفات التالية :-

١- النفقات التى تتصل مباشرة باعداد الاصل الثابت للتشغيل مثل تكلفة اعداد المواقع ومصروفات التسجيل ونقل الملكية .... الخ .

٢- جميع تكاليف شراء أصول جديدة بما فى ذلك مصروفات الاعلان والرسوم الجمركية ومصاريف نقل الاصل وتركيبه .... الخ .

٣- تكاليف الانشاءات التى تعد خصيصا لالات أو أجهزة معينة بشرط أن تكون لازمة وضرورية ، ولا يمكن استخدام تلك الالات أو الاجهزة الا بتلك الانشاءات .

٤- كافة النفقات اللازمة للمشروع مثل المستلزمات المستخدمة فى الانشاء كتكاليف نقل الالات والمعدات ومستلزمات الانشاء ، تكاليف التأمين على المشروع ومعداته ، تكاليف التصميم والمعاونة الفنية ، أعباء التمويل ، تكاليف البحوث والتطوير ... الخ .

٥- يخصم على بند (أ) الاستثمار المبنى نوع (٣) مبانى سكنية ونوع (٤) مبانى غير سكنية بثمن شراء وتكاليف اقامة المبانى بما فى ذلك أتعاب المهندس الاستشارى وتكاليف حفر الاساسات وأعمال البناء ، المواد المستخدمة فى عملية البناء وتكاليف نقلها الى موقع البناء ، قيمة المعدات والتركيبات التى تعتبر جزء متمما للمبنى اثناء عملية البناء أو الانشاء كتكاليف توصيل الاعمال الصحية من الموزعات الرئيسية وشبكات المياة والمجارى والتركيبات الصحية والتركيبات الكهربائية وتكاليف المواسير والمضخات الثابتة الخاصة بأجهزة الاطفاء للحريق ومحدات التهوية والمصاعد ونفقات انشاء الاسوار الخارجية الدائمة والمبانى الصغيرة الملحقة بالمبنى كمبنى البوابة وغرف الحراسة وتكاليف مبانى الخدمات مثل مبانى خدمات ضرب

خدمات ضرب النار وخزانات المياه والاوناش الثابتة والمتحركة والروافع المثبتة بالمبنى ومبانى الورش والاكشاك وأبراج الحراسة ومظلات السيارات ومظلات التخزين .

٦- سائر النفقات الجارية والتحويلات الجارية المتعلقة بدورة التشغيل الاولى .

٧- نفقات مشروعات الاحلال والتجديد وتشمل المطلوب احلاله أو استبداله بدلا من أصول قديمة مستهلكة للمحافظة على الطاقة الانتاجية القائمة أو الخدمة القائمة .

٨- تكاليف الاضافات للابنية الحالية كانشاء الاسوار .

٩- نفقات البحوث والتطوير التى تنفق خصيصا من أجل مشروع معين اذا قامت الجهة بنفسها بالابحاث والتجارب .

١٠- يخصم على انواع المجموعة (أ) التكوين السلعى بند (١) الاستثمار العينى بالباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " بثمن شراء كل نوع حسب التقسيم الوارد بهذا البند ويحمل أيضا بتكاليف الصنع فى حالة التصنيع ويحمل ايضا بكل بتكاليف النشر والاعلان ... الخ .

١١- قيمة المعدات وقطع الغيار المرتبطة بالاصل عند شرائه .

ثانيا : يخصم على الاعتمادات المختصة بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية " الباب الثانى " فى الحالات التالية :-

١- نفقات صيانة الاصول وتشمل تكلفة كل ما يستخدم من موارد ومهمات وقطع غيار طالما كان الغرض انفاقها المحافظة على كفاءة استعمالة هذه الاصول وكفاءتها الانتاجية .

٢- نفقات التحسين والتجديد للمبانى القائمة فمثلا كالبياض وتغيير التركيبات الصحية أو الكهربائية أو التعديلات البسيطة فى المبانى كانشاء قاطوع أو تعلية سور أو ترميم للمبنى أو تعديل فى تقسيم الحجرات ... الخ .

٣- نفقات الابحاث والتجارب التى يقوم بها الغير لحساب الجهة سواء كانت الابحاث من أحد الجهات المختصة أو المنتجة لاجراء تجارب يقوم بها الغير فيخصم بقيمتها على بند (٣) خدمات أبحاث وتجارب مجموعة (٢) المستلزمات الخدمية بالباب الثانى " النفقات الجارية والتحويلات الجارية " .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المشار اليها بصدر هذا الكتاب والسادة ممثلى وزارة المالية بها مراعاة ما تقدم بكل دقة .

فى : ١٩٩٧/٥/٢٥م

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)

أ.سادة / جمال ... ، ...
١٩٩٧/٥/٢٧

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامة للشئون الاداريه

كتاب دورى رقم ٤٣ لسنه ١٩٩٧م

إلحاقا الى الكتب الدوريه لوزارة الماليه أرقام ١١٩ لسنه ٩٣ ، ١٣٨ لسنه ١٩٩٣م ، ٣١ لسنه ١٩٩٧م .

تعلن وزارة الماليه إنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م ما يلى :-

أولا :- انشاء وحده حسابيه باسم :

	الرقم الكودى
الوحده الحسابيه الفرعيه للضرائب على المبيعات بمنطقه أسوان	١٠٦٠١٠٦٠١١٩

(م / جهاز ادارى)

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٥/٢٥

القاهرة في ٩٧/٥/٢٥

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـة

ملف رقم : ٧٢٣-١/٧/٠٠ ؟

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٧

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتب الدورية أرقام ٤٤ ، ٤٩ لسنة ١٩٩٦ بالتعليمات الواجب الالتزام بها تنفيذا لما تقضي به المادة "٥" من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والتي نصت على أن " يراعى الاساس النقدى فى استخدام الموازنـــة " وكذلك ماورد بالمادة "١٦" من اللائحة التنفيذية لذات القانون من أن تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية وفقا للاساس النقدى بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

وتأكيدا لما سبق اذاعته بالكتابين الدوريين المشار اليهما بعاليه تعلن وزارة المالية على جميع الجهات ضرورة مراعاة مايلـــي :-

١- ضرورة تحميل كل سنة مالية بالاستخدامات الجارية التى صرفت خلالها فعلا واعتبـــار المبالغ التى تم تحصيلها خلال السنة المالية موردا لها .

٢- التزام الجهات الادارية بتقديم طلبات الصرف الخاصة بالسنة المالية للوحدة الحسابيـة فى موعد غايته يوم ٦/٢٠ سنويا حتى يتسنى لها سحب شيكات فى موعد أقصاه يوم ٦/٣٠ وأن مايستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ وحتى ٦/٣٠ ويخص الموازنـة الجارية باب أول ، ثاني ، رابع تكون الموافقة على صرفها من سلطة مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالي للوزارة أو مراقب مالي المدينة أو الحي على أن يوقف سحب أى شيك يخص السنة المنتهية بعد هذا التاريخ أى بعد ٦/٣٠ .

٣- وبالنسبة للوزارات والهيئات التى لم تنقل الى الادارة المحلية ولها فروع ووحـــدات حسابية بالمحافظات فتكون الموافقة على صرف مايستجد من حقوق واجبة الصرف فى الفترة من ٦/٢٠ حتى ٦/٣٠ للمدير المالي بالمحافظة التى تقع فى دائرتها هذه الوحدات الحسابيـــة .

وتقوم كافة الوحدات الحسابية باخطار مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالـى للوزارة برقم آخر مستند وآخر شيك من كل نوع تم سحبه حتى ٦/٣٠ وتتولى المديريـــات والمراقبات المالية متابعة تنفيذ ذلك بكل دقـــة .

وتقوم الادارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية بواسطة مفتشيها بالتأكد من تنفيـــذ تلك التعليمات عن طريق التفتيش على الوحدات الحسابية فى نطاق مدينة القاهرة وتقـــوم المديريات المالية بالمحافظات عن طريق مفتشيها بالتأكد من التزام كافة الوحدات الحسابية بدائرة المحافظة من تنفيذ ذلـــك .

٤- بالنسبة للايرادات المحصلة سواء نقدا أو بشيكات .
فتقبل حتى يوم ٦/٣٠ على أن يكون الاساس فى هذه الحالة هو التوريد النقدى الفعلـى أو وصول الشيك أو الحوالة فى الجهات الادارية حتى ٦/٣٠ .

٥- بالنسبة للشيكات الواردة التى ترسل للبنك للتحصيل حتى ٦/٣٠ فانه فى حالة اعادتها من البنك دون اضافة لاى سبب بعد ٦/٣٠ تستبعد قيمتها من ايرادات السنة الماليـة التى أضيفت لها على أن تدخل فى ايرادات السنة المالية الجديـدة .

(بعده.....)

أما الشيكات المتبادلة بين الجهات الحكومية وبعضها البعض وكذلك معاملات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الخاصة فتدخل في حساب السنة المالية المختصة طبقا لتاريخ تحرير الشيك وعلى ان يوضح في التظهير نوع الايرادات الذى تضاف اليه القيمة طرف البنك المركزى المصرى •

٥ ـ التزام كافة الجهات بما فى ذلك الهيئات العامة الاقتصادية والصناديق والحسابات الخاصة بالصرف في حدود الاعتمادات المدرجة لها بالموازنة وتوجيه كل اعتماد الى الغرض الذى خصص من اجلة مع ضرورة مراعاة ما ورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم "٣" لسنة ١٩٩٧ •

٦ ـ قيام المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات وممثلى وزارة المالية بالهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والاجهزة المستقلة باستكمال حصر الصناديق والحسابات الخاصة وضبط حساباتها وأظهار نتيجة اعمالها فى ٦/٣٠ بالحسابات الختامية واستكمال دراسة اللوائح المالية وتعديلاتها طبقا لما تقتضيه ظروف كل صندوق على حدة واتخاذ اجراءات اعتمادها واصدارها من السلطات المختصة بعد مراجعتها من وزارة المالية •

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المنوه عنها بعالية وممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقة •

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(يسرى على عبد الباقى)
٩٧/٥/٢٦

فى ١٩٩٧/٥/٢٦

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣/١/٥ م٣

كتاب دوري رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٧

استفسرت كثير من الجهات عن كيفية تطبيق ما ورد بالفقرة الرابعة من المادة ٢٢٤ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتي تنص على ان تقوم ادارة المخازن باضافة الشيكات بعهدتها بعد استلامها والتأكد من سلامتها وختمها بخاتم شعار الجمهورية وما تضمنته المادة ٢٢٧ بند (٣) جزء "٣" من ان تكون الشيكات ـ مختومة بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة بوضوح وعما اذا كان تنفيذ هذه المواد يتطلب وضع خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمخازن وكذلك خاتم شعار الجمهورية الخاص بالحسابات أم يكتفى بختمها ـ أى الشيكات ـ بخاتم واحد فقط ٠

وتوضيحا للاجراءات التى تتبع بشأن ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية تعلن وزارة المالية ما يلى :ـ

١ ـ حذف الجملة الاخيرة من الفقرة ٤ من المادة ٢٢٤ وهى (وختمها بخاتم شعار الجمهورية)٠

٢ ـ يراعى تشكيل لجنة تضم من بين اعضاءها مدير او وكيل الحسابات (ممثل وزارة المالية) لفحص وعد دفاتر الشيكات الواردة من البنك المركزى المصرى او بنك الاستثمار القومى للتأكد من تتابع تسلسل ارقام الشيكات وعددها بكل دفتر وصحة البيانات المطبوعة عليها ٠٠٠٠ الخ والتوقيع بما يفيد ذلك على الغلاف الاخير لكل دفتر شيكات ٠

٣ ـ يتم ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية الخاص بادارة الحسابات بعد تحريرها وقبل توقيعها توقيع ثانى وتوقيع اول ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة ٠

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(يسرى على عبد الباقى)
٩٧/٥/٢٩

فى ١٩٩٧/٥/٢٢

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة العامه للشئون الاداريه

كتاب دوري رقم ٤٦ لسنه ١٩٩٧م

ايماء الى كتاب دوري وزارة الماليه رقم ١٢٦ لسنه ١٩٩٢م .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م ما يلي :-

الرقم الكودي

أولا :- الغاء الوحدة الحسابيه لمركز دراسات وابحاث التعليم العالي ٠١٩٠٢٠١١٨

(موازنه جهاز اداري)

ثانيا :- تحول ارصدة الوحدة الحسابيه الملغاه الى ارصدة الوحدة الحسابيه لوزارة التعليم العالي .

تحريرا في ١٩٩٧/٦/٤م

(نصر) ع

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٦/٥

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم: ٩٩٩/٦٦/٣٠ج٢)

كتاب دوري رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧م

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢م
والحاقا للكتاب الدوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٧م.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م مايلي :-

أولا : ضم مجمع الجمهورية الليبي الى مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمستشفى صيدناوي - فرع القاهرة - الهيئة العامة للتأمين الصحي (موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا : ينتهي اشراف وخدمة الوحدة الحسابية للمنطقة الرابعة بفرع الهيئة على مجمع الجمهورية الليبي.

ثالثا : تؤول الارصدة الخاصة بمجمع الجمهورية الليبي من الوحدة الحسابية المشار اليها بالبند ثانيا الى الوحدة الحسابية لمستشفى صيدناوي.

القاهرة في: ٥ /٩٧/٦

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل"
١٩٩٧/٦/٨

وزارة الماليـــــــة
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــــة
الادارة العامة للشئـــون الاداريـــــة

كتاب دوري رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٧م

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م ما يلـــــي :ـ

أولا أنشـاء وحدة حسابية باســـــــم :ـ الرقـم الكـــودي

الوحدة الحسابية لمديرية كهرباء شمال سيناء ـ بهيئة كهربة الريف ٤٠٣٠٢٠٧

موازنـــة هيئات اقتصاديـــــة

ثانيا ينتـهي اشراف الوحدة الحسابية بمديرية كهرباء الاسماعيلية بهيئة كهربة الريف على حسابات مديرية كهرباء شمال سيناء .

ثالثا تؤول للوحدة الحسابية لمديرية كهرباء شمال سيناء بهيئة كهرباء الريف الارصدة الخاصة بها نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية كهرباء الاسماعيلية بهيئة كهربة الريف .

القاهرة في / ٦/ ١٩٩٧م

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيل)
٨/٦/١٩٩٧

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ ـ ٣/١/١٥ ح م ٥

....

كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٧

....

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزي المصري من أن بعض الوحدات الحسابية الحكومية لا تقوم بابلاغ فروع البنوك المحلية التي تتعامل معها بالتعليمات الخاصة بالتعامل على حساباتها طرفه وعدم ذكر نوع الحساب المراد الاضافة اليه بقيمة كل من الاستمارة ٣٧ ع ٠ح الخاصة بالتوريد النقدي والاستمارة ٤٧ مكرر ع ٠ح الخاصة بتحصيل الشيكات ٠

وحيث ان المادة ٤٠٦ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات قد اوضحت بأن تستعمل حافظة توريد (٣٧ ع ٠ح) عند توريد المبالغ المحصلة بموجب قسائم التحصيل (٣٣ع ٠ح) الى البنك المركزي المصري او فروعه أو مراسليه أو الى الخزينة العامة المختصة ويراعى ان يبين في الحافظة نوع الحساب الواجب الاضافة اليه وأن تعتمد من مدير الحسابات او وكيلة ٠

كما أوضحت المادة ٤٢٥ من ذات اللائحة بان يخصم بقيمة الشيكات الوارده بموجب اذن تسوية (استمارة ٦١ ع ٠ح) على حساب الشيكات تحت التحصيل نظير الاضافة الى نوع الايرادات او الحساب المختص حسب الحالة ويجرى القيد بدفاتر الشيكات تحت التحصيل (استمارة ٧٨ ع ٠ح) بمفردات الشيكات مع ايضاح البيانات الوافية امام كل منها وهى تشمل رقم الشيك وتاريخ سحبه واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمته وترسل الشيكات للبنك المركزي المصري بعد تظهيرها بتوقيع مدير الحسابات او وكيله المرخص له بالتوقيع الثاني عن الوحدة على ان يوضح في التظهير الحساب الذى تضاف اليه القيمة وذلك بحافظة رقم (٤٧ ع ٠ح مكرر) التي يبين بها رقم الشيك واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمة الشيك وتعتمد من مدير الحسابات أو وكيله ويراعى الاتى :ـ

- تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على البنك المركزي بالقاهرة ٠
- تحرير حافظة عن الشيكات المسحوبة على البنوك الداخلة في غرفة المقاصة بمدينة القاهرة ٠
- تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة على البنوك الاخرى ٠
- تحرير حافظة خاصة عن الشيكات المسحوبة بعملة أجنبية سواء كانت مستحقة الصرف داخل الجمهورية او خارجها ٠
- الشيكات المسحوبة بمعرفة الافراد او الاشخاص الاعتبارية على فروع البنوك التجارية بالاقاليم لصالح الجهات الادارية بها تقدم رأسا الى فروع البنوك بالاقاليم التي تنوب عن البنك المركزي المصري في تأدية الخدمات الحكومية والمرخص للجهة بحق السحب عليها لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية في نفس الاقاليم او بدائرة المحافظة لاضافة القيمة لحساب الجهة الادارية بالبنك المركزي المصري بالقاهرة ٠

(بعده)

لذا يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية والمستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بتلك الجهات الالتزام بما تقدم .

تحريراً فى : ١٩٩٧/٦/٥ .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٦/٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

كتاب دورى رقم ٥٠ لسنة ١٩٩٧

تلاحظ لجهاز المتابعة بالادارة المركزية للتفتيش المالى حدوث اختلاف وتضارب فى مجال تفسير وتطبيق أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٩١ الخاص بتعديل نص الفقرة الاخيرة من المادة ٦٥ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن صرف مقابل رصيد الاجازات الاعتيادية للعامل عند انتهاء الخدمة او الوفاة والذى ينص فى مادته الاولى بأنه اذا انتهت خدمة العامل قبل استنفاذ رصيده من الاجازات الاعتيادية استحق عن هذا الرصيد اجره الأساسى مضافا اليه العلاوات الخاصة التى كان يتقاضاها عند انتهاء خدمته وذلك بما لا يجاوز اجر اربعة اشهر ولا تخضع هذه المبالغ لاية ضرائب او رسوم .

ورغم وضوح النص فى ان الاجر الذى يتخذ اساسا لصرف رصيد الاجازات الاعتيادية هو الاجر الاساسى مضافا اليه العلاوات الخاصة الا ان العديد من الجهات قامت بالصرف على اساس الاجر الشامل بما يتضمنه من بدلات وحوافز ومكافآت وجهود غير عادية واجور اضافية ...الخ .

الامر الذى ترتب عليه صرف مبالغ كبيرة بالمخالفة وبدون وجه حق وحدوث تفاوت كبير فى فى الحقوق التى تصرف من جهة لاخرى ومن عامل لاخر .

وحيث قامت الادارة المركزية للتفتيش المالى باستطلاع رأى الادارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزى للتنظيم والادارة والذى أفاد بكتابه رقم ٢٠٦٥ فى ٢٨/٣/١٩٩٧ بأن الاجر الذى يتخذ اساسا لصرف مقابل رصيد الاجازات هو الاجر الاساسى مضافا اليه العلاوات الخاصة حسب نص القانون ٢١٩ لسنة ١٩٩١ .

وكذا فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٨٥٦ ملف رقم ٨٦/٦/٥٠٤ بتاريخ ٢٨/١٠/١٩٩٦ والتى أكدت بأنه لا اجتهاد مع النص حيث ورد بنص القانون ٢١٩ لسنة ١٩٩١ ان الاجر المتخذ أساس لحساب هذا المقابل هو الاجر الاساسى مضافا اليه العلاوات الخاصة .

لذا يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهات [illegible] وممثلى وزارة المالية بها مراعاة الالتزام بذلك بكل دقة عند صرف تلك المستحقات .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(محاسب/ يسرى على عبد الباقى)

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة
ملف رقــم : ٢٢٥ ــ ٢/ ١/ ١٥ حـ ١

كتاب دوري رقــم (٥١) لسنة ١٩٩٧

نظرا للاعباء المالية الضخمه التى تتحملها الهيئة العامه لمراكز المؤتمرات فى المناسبات الدولية والسياسية والقومية ودعما لمركز القاهرة الدولى للمؤتمرات فى اداء دوره الريادى باعتباره اكبر وأهم مركز للمؤتمرات فى مصر والشــرق الاوســــــط .

فقد وجه السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء بأن تراعى كافـــة وزارات الدولة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات والهيئات العامه عقد المؤتمرات الــتى تنظمها أو تشارك فى تنظيمها بمركز القاهرة الدولـى للمؤتمرات بمدينة نصــر او غـــيره من المراكز وقاعات المؤتمرات المخصصـــة للهيئة العامه لمراكز المؤتمرات ومراعاة عدم عقـد أى مؤتمرات بالفنادق مستقبلا .

لذلك فانه يتعين على كافة الجهات المشار اليها بماليها والسادة المسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة الالتزام بتوجيهات السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء فى هذا الشــأن .

فى : ٢٢/٦/١٩٩٧ .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليــــة
(يسرى على عبد الباقـــــى)
٢٢/٦/٩٧

وزارة الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٢٢٤ــ٣/١/١٩ م٢

كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ١٩٩٧

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بخصوص ادراج أسماء بعض البنوك الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالـــح الجهات الحكومية كبنوك تجارية تتعامل بالعملات الاجنبية فقط •

وبناء على موافقة مجلس ادارة البنك المركزى المصرى فقد تقرر اضافة البنـــوك الموضحة أسمائها بعد الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمـــان الابتدائية والنهائية كبنوك تجارية تتعامل بالعملات المحلية والعملات الاجنبيـة •

اســم البنــك	تاريخ التصريح بالتعامل بالعملة المحليــة
سيتى بنــك	٩ سبتمبر ١٩٩٣ •
المشرق (عمان الجدد سابقا)	٢٤ نوفمبر ١٩٩٤ •
الوطنى العمانى المحدود	٢٦ مارس ١٩٩٥ •
ذ ى بنك أوف نوفا اسكوشيا	٩ مايـو ١٩٩٦ •
بنك بــارى بــا	٢٤ ابريل ١٩٩٧ •

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحـــدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقـــة •

رئيـــس
الادارة المركزية للحسابات الحكوميـــة
(محاسب/ عبد الرحمن محمد نابيـــل)
٢٦/٦/١٩٩٧

في : ٢٦ / ٦ / ١٩٩٧

وزاره الماليـــــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الاداره العامه للشئـون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨١٤/١/١٣/١٣جـ٣)

كتاب دورى رقم ٥٣ لسنـــه ١٩٩٧م

ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٤١٩ لسنه ١٩٩٥م والى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٧٥ لسنه ١٩٩٦م

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م مايلـــــى :ـ

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه لكليه العلوم جامعه المنصوره ليكون كالاتـــــى :ـ

١ـ كليه العلوم جامعه المنصوره بالمنصوره بالدقهليـــــه
٢ـ كليه التربيه جامعه المنصوره بالمنصوره بالدقهليـــــه
٣ـ كليه الحسابات والمعلومات جامعه المنصوره بالمنصوره بالدقهليـــــه

(موازنه هيئـــات خدميـــــه)

ثانيا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف على كليه الحاسبات والمعلومات جامعه المنصوره بالدقهليـــــه .

ثالثا : تؤول الارصده الخاصه بكليه الحاسبات والمعلومات بجامعه المنصوره من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليها الى الوحده الحسابيه الفرعيه لكليه العلوم جامعه المنصوره .

القاهره فى ٩/٦/١٩٩٧م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب/ عبدالرحمن محمد قايتباى)

عزه

٤

وزارة الماليـــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
الادارة العامة للشـــئون الاداريـــــة

(ملف رقم: ٢٢٤ ــ ٨٢٢ / ١ / ٥ جـ٢)

"كـتاب دوري رقـــم ٤ ٥ لسنه ١٩٩٧م"

الحاقا لكتاب دوري وزارة الماليــــة رقم ١٤ لســــنه ١٩٩٧م المتضمن انشـــــاء
وحدة حســابية باســـــم :-

الوحـدة الحسابية لاقليم وسـط الصعيد الثقافى ــ بمدينة اســيوط بمحافظة اسيوط

الرقـم الكـــــودى
٣١٠٠٦٠٢ ــ

موازنــة هيئـات خدميـــــة

ويكون مجال اشرافها وخدمتها الاعمال المالية لاقليم وسط الصعيد الثقافى الـذى
يضم مديريات الثقافة بكل من اســيوط ــ سوهاج ــ الوادى الجديد ــ المنيــا

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبـارا من ١/٧/١٩٩٧م مايلــــــى :-

أولا : ضم كل من فروع ثقافة "قنا ــ الاقصـر ــ البحر الاحمـر ــ اســـــوان"
الى مجال اشراف الوحدة الحسابية المنوه عنها بعاليـــــه.

ثانيا : تؤول الارصدة المدينة والدائنة الخاصة بفروع ثقافة "قنا ــ الاقصر ــ البحر الاحمر
اســوان" نقلا من الوحدة الحسابية للهيئة العامة لقصور الثقافة بالقاهرة الـــى
الوحدة الحسابية لاقليم وسط الصعيد الثـقافى بمدينة اسيوط.

القاهرة فى: / ٧ / ٩٧

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
"محاسب / عبد الرحمن محمد فايـــد"
١٩٩٧/٧/٩

شيرين سامح

وزاره الماليـــــه

قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٨٢٢ـ١/١ ٩جـ٢)

كتاب دورى رقم ٥٥ لسنـــه ١٩٩٧م

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٠/٧/١٩٩٧م مايلى :ـ

أولا انشاء وحده حسابيه باســـــــــم :ـ ، الرقم الكودى ٣٠٩١٣٠٤

١ الوحده الحسابيه لكليتى الطب البيطرى والفنون الجميلـه جامعـــــه جنوب الوادى وما يستجد من كليات ،

(موازنه هيئات خدميـــــه)

ثانيا تؤول للوحده الحسابيه الجديده الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه التى تقوم بالصرف عليـــــها ،

القاهره فى ١٠/٧/١٩٩٧م

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

عزه ناجى

(محاسب/عبدالرحمن محمد قابيل)

١٢/٧/١٩٩٧

وزارة الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
الادارة العامه للشـــئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٩٣٩ ــ ٧٢٩/١٣١)

كتاب دورى رقم ٥٦ لسنه ١٩٩٧م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنه ١٩٩٢م بتخصيص الارض اللازمه لاقامـــه المتحف المصرى الجديد وملحقاته الثقافيـــه.

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧م مايلـــى :ـ

انشاء وحده حسابيه جديده باسـم :ـ الرقم الكـــودى ٣١٠٠٢٤٠٦

"الوحده الحسابيه للمتحف المصرى الجديد ــ بالمجلس الاعلى للاثار بالقاهـره"

"موازنـــه هيئات خدميـــه"

القاهره فى: ١٤/٧/٩٧

رئيـس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـــل"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الاداريــة

(ملف رقم : ١٤/١/٦٩١)

كتـاب دورى رقم (٥٧) لسنه ١٩٩٧

ايماء الى كتاب دورى وزارة المالية رقم ١٦ لسنه ٨٤ تعلن وزارة المالية انه تقـرر اعتبارا من ١٩٩٧/٨/١م الاتـى :ـ

أولا :ـ إنشاء وحده حسابيه باسـم :ـ

(الوحده الحسابيه الفرعيه للمدن الجامعيه لجامعه حلوان ـ بعين حلوان) الرقم الكـــودى ٣٠٩٠٨٠٨

ثانيا :ـ تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه لجامعه حلوان بالمطريه بالقاهرة لتصير على النحو التالـى :ـ

كليه الهندسه والتكنولوجيا ـ جامعه حلوان بالمطريه بالقاهرة

ثالثا :ـ تحول الارصدة الخاصه بالوحدة الحسابيه المنشاة من الجهات التى كانت تقوم بالاشراف والخدمه عليهـا .

موازنـه هيئات خدميـه

تحريرا فى ١٩٩٧/٧/١٢م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٤ / ٢٧)

كتـــاب دوري رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧م

تعلن وزارة المالية إنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٨/١م ما يلي :-

اولا :- انشاء وحدة حسابية باسم :-

الرقم الكودي

الهيئة القومية للبريد - الوحدة الحسابية لمنطقة بريد الاقصر ٤٠٤٠٦٢٢
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا :- تؤول للوحدة الحسابية المذكورة الارصدة الخاصة بها نقلا من الجهة التي كانت تقوم بالصرف عليها .

تحريرا في ١٩٩٧/٧/١٢م
(نصر) ماجع

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٧/١٢

وزارة الماليـــــــة

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــة

الادارة العامه للشئون الاداريـــــة

(ملف رقم : ٨٢١ ـ ١ / ٦)

كتاب دوری رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧

الحاقا للكتاب الدوری رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه فی الفقره ثانيا :ـ

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٨/١ ما يلی :ـ

أولا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحة الضرائـــــب على المبيعات لمنطقة مصر العليا بسوهاج ليكون م ٠ ض م سوهاج ٠ م ض م جرجا ٠ م ٠ ض ٠ م أخميم ٠

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بمأمورية ضرائـــــب مبيعات اخميم من الجهه التی كانت تقوم بالصرف عليها ٠

(موازنة جهاز اداری تا)

القاهره فی : ١٥ / ٧ / ١٩٩٧

رئيـــس

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــة

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

وزارة الماليـــــه
قطاع الحســـابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــــه
الادارة العامه للشـــئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٨١٥/١/١٠ (ج٣)

كـتاب دورى رقم ٦٠ لســــنه ١٩٩٧م

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ١٩ لسنه ١٩٨٣ والخاص بالوحدة الحســــابيـه لمرفق مياه الشرب بالعباســـه بمحافظة الشـــرقيـــه.

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١م مايلــــــى :-

أولا : الغاء الوحدة الحسابيه لمرفق مياه الشرب بالعباســـه بمحافظة الشرقيه الصادر بها الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنه ١٩٨٣ المشار اليه بعاليــــــه.

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصه بالوحدة الحسابيه لمرفق مياه الشرب بالعباســه بمحافظـــه الشرقيه الملغاه الى الوحدة الحسابيه للهيئة العامه الاقتصاديه لمياه الشرب والصرف الصحى بمحافظـه الشــــرقيـــه.

القاهرة فى: ٩٧/٧/١٦

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــــه
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيــــل"
١٩٩٧/٧/٢٠

وزارة الماليـــــــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــــه
الادارة العامه للشـــئون الاداريـــــه

(ملف رقم : ٨٢٢ ـ ١/٩/حـ٢)

كتاب دوري رقم " ٦١ " لسنه ١٩٩٧م

الحاقا الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٨٧ لسنه ١٩٩٦م والى كتاب وزارة الماليـــه رقم ١٠ لسنه ١٩٩٧م.

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٨/١٩٩٧م انشاء الوحدات الحسابيه الاتيــــه:ـ

	الرقم الكـــودى
اولا : الوحدة الحسابيه لمركز الاقصـــر ومدينة البياضيـــه	٢١٦٠١٢٧٠٣
الوحدة الحسابيـه للادارة التعليميه لمركز الاقصر ومدينة البياضيه	٢٠٩٠١٢٧٠٢
الوحدة الحسابيه للادارة الصحيه لمركز الاقصر ومدينة البياضيـه	٢٠٨٠١٢٧٠٢

"موازنــــه حكم محلـــــــــى"

ثانيا : تؤول للوحدات المذكورة بالبند اولا بحاليه الارصدة الخاصه بها من الوحـــدات الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف عليهـا .

القاهرة فى: ١٠ / ٧ / ٩٧

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
"محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيـــل"

وزارة الماليـــــــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريه

ـــــ

(ملف رقم : ٧/١/٨١٨)

ـــــ

كتاب دورى رقم (٦٢) لسنـــة ١٩٩٧

ـــــــ

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٨/١ ما يلى :ـ

أولا : الغاء الكتاب الدورى رقم ٧٨ لسنة ١٩٩٣ فيما تضمنه من إنشاء الوحـــده الحسابيه للاداره المركزيه لوزارة الاشغال بمحافظة الفيـــوم .

ثانيا : تحول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه للاداره المركزيه لـــــوزارة الاشغال بمحافظة الفيوم الى الوحده الحسابيه للاداره العامـــــــه لرى الفيـــوم .

القاهره فى : ١٩٩٧/٧/١٩

ـــــ

رئيـــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

١٩٩٧/٧/٢١

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٢٢٥ـ٢/٦/٧/١٥م٤

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ١٩٩٧

بمناسبة صدور قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد والخرده والكهنه وصدور قرار السيد / وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمه للخصم بما يلزم من مصروفات او حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخرده والكهنه صدر الكتاب الدورى رقم ٣٢ لسنة ٩٧ بالاجراءات التى تتبع تنفيذا لهذين القرارين ٠

وبمناسبة صدور قرار السيد وزير المالية رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٩٧ بتعديل المادة الثالثه من قرار وزير المالية رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٩٧ ٠

تعلن وزارة المالية انه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والادارة المحلية والهيئات الخدميه مراعاة مايلى :ـ

اولا :ـ الالتزام بتوريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخرده والكهنه الى الموارد الراسمالية لموازناتها محتسبه على اساس سعر البيع ٠

ثانيا :ـ تسوية حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة السابق تعليتها بحساب المبالغ الدائنه تحت التسوية بدفاترها ولم تقم فى حينه بتوريدها بالحسابين اللذين كانا مفتوحين بالبنك المركزى المصرى قبل صدور القرار الجمهورى ٣٤٥ لسنة ١٩٩٦ لمواردها الراسمالية ٠

ثالثا :ـ الخصم على البنود المختصه فى موازنات الجهات المذكورة بما يلزم من مصروفات او حوافز لتنفيذ خطة تصريف المخزون السلعى الراكد والخرده والكهنه وفقا للقواعد الاتيــة :ـ

١ـ تؤدى هذه الجهات نسبة تعادل ٥% من قيمة البيع الى مصلحة الضرائب لذمة رسم تنمية الموارد المقرر على البيع بالمزاد وفقا لحكم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٦ ويتم الخصم بهذه النسبه على البند (١) ضرائب ورسوم نوع (٣) رسوم تنمية الموارد بالمجموعه (٤) التحويلات الجارية بالباب الثانى ٠ وفى حالة عدم وجود او عدم كفاية البند المشار اليه للخصم عليه بهذا الرسم فيتم الخصم على حساب جارى مبالغ مدينة تحت التسوية الى حين تدبير الاعتماد اللازم وتسوية هذا الحساب ٠

٢ـ تؤدى هذه الجهات نسبة تعادل ١٠% من حصيلة البيع الكاملة التى تورد الى موارد موازناتها الراسمالية وفقا لسعر البيع الى الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظير قيامها بمباشرة اجراءات البيع نيابة عنها ٠ ويتم الخصم بهذه النسبه على البند ٩/١٣ نفقات خدميه اخرى متنوعه بعد اضافة كامل حصيلة البيع للموارد الراسمالية لموازنة الجهه ٠

٥٢٨
٩/٨

٣ - يتولى السادة الوزراء والمحافظون كل فيما يخصه صرف حوافز للعاملين فى مجال التخلص من المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة فـــى حدود ما لا يتجاوز ٥ر ٢٪ من حصيلة البيع لهذا المخزون الراكد من الخردة والكهنة بمراعاة ما يأتى :-

أ - أن يتم اولا توريد كامل حصيلة البيع الى الموارد الرأسماليـــة للجهة دون انتقاص لاية مصروفات .

ب - أن تحتسب نسبة الحوافز المشار اليها بعد خصم كل من نسبـة ال ٥٪ ونسبة ال ١٠٪ التى تورد الى الهيئة العامة للخدمـات الحكومية والملتزمة الجهة بسدادها خصما على البنود المختصة بموازنتهـــا .

جـ - لا يتم الصرف الا بعد الانتهاء من تصريف كامل المخزون مـــن الراكد والخردة والكهنة .

د - مراعاة عدم سابقة صرف اية مكافات او حوافز عن تصريف المخزون من الراكد والخردة والكهنة التى يتم صرف الحوافز عنها .

هـ - تصرف الحوافز المشار اليها خصما على بند (٥) نوع (٣) حـ حوافز للعاملين بموازنات الجهات المعنية .

٤ - لا يرخص للجهات المشار اليها بصرف اية مصروفات اخرى خلافا لما تقـدم لتصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة على بنود موازناتها حتى ولو كانت تسمح بذلك الا فى حالة الضرورة القصوى بعد موافقة وزير الماليـة بناء على طلب الجهة وعرض الموازنة المختصة - بمبررات هذه المصروفـات وأسبابهـــا .

٥ - يجوز بموافقة وزير المالية - بناء على طلب الجهة وعرض الموازنة المختصـــة زيادة الاعتمادات المختصة بموازنة تلك الجهات فى حدود كل من نسبـــة ال ٥٪ قيمة رسم تنمية الموارد وال ١٠٪ من قيمة حصيلة بيع المخزون الراكـد والخردة والكهنة وفى حدود ٥ر ٢ ٪ من صافى قيمة هذه الحصيلة كحوافـز للعاملين وذلك فى حالة عدم سماح الاعتمادات المختصة بموازناتها بذلك .

رابعا :- يسير العمل بما ورد بعالية اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقـــم ٣٤٥ لسنـــة ١٩٩٦ .

وعلى كافة تلك الجهات والمسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها الالتزام بتنفيذ ما تقـــدم بكل دقـــة .

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
(يسرى على احمد الباقـــى)
٩٧/٧/٢٦

فى ١٩٩٧/٧/

وزارة المالية
رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٣ – ١/١٠/١٦٢م٣

كتاب دوري رقم (٦٤) لسنة ١٩٩٧

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٤ لسنة ١٩٩٧ بترشيد الانفاق الحكومي متضمنا ما يلي :–

المادة الاولى :–

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التي لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام ما يلي :

١ – انشاء اية اجهزة او هيئات او صناديق جديدة .
٢ – شراء سيارات ركوب جديدة .
٣ – تركيب تليفونات جديدة اكتفاء بما هو موجود منها واعادة توزيعه اذا لزم الامر .
٤ – شراء الاثاث بجميع انواعه عدا اللازم للمستشفيات والمدارس والمعاهد والجامعات وفي حدود الاعتمادات المدرجة لذلك بالموازنة ولا يدخل في مفهوم الاثاث ما يأتي :

- اجهزة الحاسب الالي .
- اجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية الضرورية والحتمية للعمل حسبما يقرره الوزير المختص كالالات الكاتبة والات التصوير وفي حدود اعتمادات الموازنة .

٥ – نشر التهاني في المناسبات المختلفة ونشر التعازي وكل ما من شأنه الاعلام عن اشخاص المسئولين بالجهات المذكورة او الجهات التابعة لها او التي تشرف عليها او تساهم فيها وذلك في شكل اعلانات مدفوعة الاجر سواء في الصحف او المجلات او وسائل الاعلام الاخرى .

المادة الثانية :–

استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لرئيس مجلس الوزراء الاذن بشراء سيارات ركوب جديدة وتركيب تليفونات جديدة وشراء الاثاث وذلك في الحالات الضرورية التي يحددها الوزير المختص .

المادة الثالثة :–

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من اوجه الانفاق الحكومي فيما لا يتعارض مع احكام هذا القرار ويلغى كل نص يخالف احكامه .

المادة الرابعة :–

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ وعلى الجهات المختصة تنفيذه

(بعده ......)

لذلك فانه يتعين على الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والسادة المسئولين الماليين بهذه الجهات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ومديرو الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بالقواعد سالفة الذكر بكل دقة .

تحريرا فى ٢٩/٧/١٩٩٧

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)
٢٩/٧/٩٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٣ ـ ١/١/ ١٤٠ م١

كتاب دوري رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٧

تنفيذا للتأشير العام رقم ٣٣ من التأشيرات العامه لموازنة السنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨ والذي ينص على مايلي :ـ

" يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصه بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجه بالموازنة العامه للدولة تحت تصرف الجهات القائمه بالخدمه او البيع ثم تتم المحاسبة على اساس المبالغ المستحقه لها فعلا خلال الثلاثة شهور الاخيرة من السنة المالية " .

تعلن وزارة المالية سريان القواعد الآتيه :

تسري احكام هذا الكتاب الدوري على الاعتمادات المدرجه بموازنة السنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨ الخاصه بالخدمه التي تؤديها الاجهزة المرفقية التاليه :

١ـ الهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبرى .
٢ـ " " " الاسكندرية .
٣ـ " القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
٤ـ هيئة كهرباء مصر .
٥ـ شركة توزيع كهرباء القاهرة .
٦ ـ " " " الاسكندرية .
٧ـ " " " القناه .
٨ـ " " " الدلتا .
٩ـ " " " شمال الصعيد .
١٠ـ " " " جنوب الصعيد .
١١ـ شركة توزيع كهرباء البحيرة والمناطق الشمالية والغربية .

اما المواد البترولية فيتبع بشأنها ماورد بمنشور عام هذه الوزارة رقم ٢ لسنة ١٩٨٤ ـ والكتاب الدوري رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٧ على ان يراعى ماجاء بالمادتين ٣١ ، ٣٢ من التأشيرات العامه لموازنة السنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨ .

وتتم المحاسبة بين المرافق المشار اليها وبين كافة الجهات المدرجه بالموازنة العامة وفقا لما يلي :ـ

أولا : تقوم كافة الجهات المدرجه بالموازنة العامه للسنة المالية ٩٧/ ١٩٩٨ التي تؤدى لها خدمات من المرافق المشار اليها عدا الهيئة العامه لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية فور اذاعة هذه التعليمات بسداد مايعادل $\frac{1}{4}$ من قيمة الاعتمادات المدرجه بموازنة ٩٧/ ١٩٩٨ والمخصص لهذا الغرض بواقع $\frac{1}{12}$ من الاعتماد السنوي شهريا وذلك عن شهري يوليو واغسطس ١٩٩٧ .

ثانيا : اعتبارا من اول شهر سبتمبر ١٩٩٧ وحتى نهاية مارس ١٩٩٨ يراعى ان يتم شهريـــا سداد $\frac{1}{12}$ من جملة الاعتماد المخصص فى موعد اقصاه اليوم الخامس من كل شهر .

ثالثا : بالنسبة للهيئة العامة لمرفق مياه القاهرة الكبرى والهيئة العامه لمرفق مياه الاسكندرية فيراعى ان يتم السداد بالنسبة لجميع المطالبات المستحقة والمعتمده فى حـــدود الاعتمادات المدرجه بموازنات الجهات عن السنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ دون تأخير ودون الاخلال بالمادة ٩ من التأشيرات العامه للسنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ .

رابعا : يتعين على الجهات عدم الارتباط على الخدمه التى تقوم بها جهات الخدمات الا فــى حدود الاعتمادات المدرجه بموازناتها على ذمة الخدمات المؤداه .

خامسا : يلتزم المرفق بارسال المطالبات الخاصه اما بفاتورة او كشف حساب بالاستهـــــلاك او اداء الخدمة خلال شهر على الاكثر من تاريخ انتهاء الشهر التى تمت فيــــــه الخدمـــة او الاســـتهلاك .

سادسا : على الجهه الادارية اجراء التسويات العكسية لازالة المبالغ المقيده بحسابى الامانــــه وفقا لما تقضى به احكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات وقانون المحاسبة الحكوميـــة ولائحته التنفيذية والقواعد المالية المقررة .

سابعا : على كل من المرفق او الجهه المتعامله معه تسوية حساباتها بسداد الفروق قبل اقفال حسابات السنة المالية ٩٧ / ١٩٩٨ فاذا كانت بالزيادة فيخصم من الربع الاخير المحتجز من الاعتمادات المختصه وفى حدودها او فى حدود مايسمح قطاع الموازنة العامـــــه بتعزيزه لهذه الاعتمادات .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفه والمديرين الماليين بالمحافظــات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرو عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهـــم بالهيئات العامه والاجهزة المستقله متابعه تنفيذ هذه التعليمات بكل دقه والعمل على حســم أى خلاف يقع بين مرافق الخدمات والجهه الادارية .

تحريرا فى : / ٧ / ١٩٩٧ .

رئيـــــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة
(يســـرى علـــى عبد الباقـــــى)
٩٧ / ٧ / ٢٠

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٢٢٥_٢/٣/٧/١٥مكرر ٢

كتاب دورى رقم (٦٦) لسنة ١٩٩٧

صدر القرار الوزارى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٩٣ بتعديل أحكام المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ٨٣ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات وذلك باضافة فقرة جديدة لها تلزم جهة الادارة بابلاغ مصلحة الضرائب على المبيعات بجميع البيانات الخاصة بالمتعاقد بالاضافة الى رقم التسجيل لدى المصلحة اذا كان المتعاقد مسجلا طبقا لاحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقد قامت الهيئة العامة للخدمات الحكومية باصدار الكتاب الدورى رقم ٤ لسنة ١٩٩٣ فى ذات الخصوص ثم أصدرت الكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ١٩٩٥ بضرورة تضمين عقود المقاولات التى تبرمها كافة الجهات الادارية لقيمة الضريبة على المبيعات وفقا للقواعد المقررة بالقانون (١١) لسنة ٩١ والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية وما سبق أن تم الاتفاق بشأنه مع الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء •

وحيث تلاحظ لمصلحة الضرائب على المبيعات أن بعض الجهات الحكومية باعتبارها جهة الاسناد تقاعست فى سداد الضريبة عن الاعمال المؤداه نظير خدمة المقاولات فقد طلبت ضرورة الالتزام بحكم القانون وسياسة الدولة للحفاظ على الموارد السيادية حتى تتمكن الخزانة العامة من تنفيذ متطلبات الخطة والتزاماتها حيث أن المنازعة عن مدى خضوع أعمال المقاولات للضريبة العامة على المبيعات لم يعد لها داعى قانونية أو واقعية كما طلبت ضرورة قيام وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الرئاسية باستقطاع ضريبة المبيعات عن كل مستخلص يتم صرفه للمقاولين وتوريدها للمصلحة مباشرة •

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة السادة المسئولين الماليين بتلك الجهات ممثلى وزارة المالية بها مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة •

فى : / ٧ / ١٩٩٧

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)

٩٧/٧/٢١

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٢٢٤ـ٢/١/٢/١٥م١

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٧

سبق ان اصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية وآخرها الكتاب الدوري رقم ٩١ لسنة ٩٢ للتاكيد على ضرورة مراعاة الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٢٢٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات عند تحرير الشيكات ورغم وضوح تلك التعليمات الا انه قد تلاحظ للبنك المركزي المصري ان غالبية الوحدات الحسابية الحكومية لازالت غير ملتزمة بما تضمنته هذه التعليمات مما يضطر معه البنك الى اعادة تلك الشيكات دون سداد قيمتها الى مستحقيها وتضرر المستفيدين من ذلك ٠

ومن هذه الملاحظات على سبيل المثال مايلي :

اولا : ورود شيكات عديدة للبنك مسحوبه بمعرفة الوحدات الحسابية غير ممهورة بالتوقيعين الاول والثاني أو معتمدة من احداهما دون الاخر ٠

ثانيا : اختلاف قيمة الشيك بالارقام عن التفقيط بالحروف ٠

ثالثا : عدم مراعاة الدقة عند تحرير الشيكات حيث تلاحظ للبنك مايلي :

١ـ كتابة اسم المستفيد في المكان المخصص لمبلغ الشيك ٠
٢ـ عدم مراعاة ايضاح مبلغ الشيك بالجنيه والقرش في المكان المخصص لذلك ٠
٣ـ عدم تدوين تاريخ السحب بطريقة واضحه ٠
٤ـ عدم مراعاة ان يتم ختم الشيك بخاتم شعار الدولة بعيدا عن البيانات المطبوعه أو المكتوبه على الشيك ٠
٥ـ عدم اثبات تاريخ سحب الشيك في الخانه المخصصه لذلك ٠
٦ـ عدم تدوين جهة الصرف ٠
٧ـ عدم ختم الشيكات بخاتم شعار الجمهورية ٠

وحيث أن المادة ٢٣٣ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات قد قضت بأن العاملين المرخص لهم بالتوقيع الاول والتوقيع الثاني مسئولين مسئوليه تضامنيه عن صحة الصرف وعما يترتب على مخالفة الاجراءات والتعليمات السابقة والنتائج التي تترتب على ذلك ٠

لذلك تعلن وزارة المالية انه يتعين على كافة السادة الذين لهم حق التوقيع الاول على الشيكات والسادة ممثلى وزارة المالية المخول لهم حق التوقيع الثاني بالجهاز الاداري للدولة والهيئات العامه والاجهزة المركزية المستقله والصناديق الخاصه مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة ٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

تحريرا في ٤/٨/١٩٩٧٠

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)

نموذج حصر المصروفات الفعلية للمباني المملوكة والمستأجرة والمستخدمة كمكاتب للعاملين بالأجهزة المختلفة بالدولة من واقع الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية في ٣٠/٦/ ١٩٩

اسم الجهة	

العنوان	

باب	مجموعة	بند	نوع	بيان	المنصرف الفعلي من واقع السنة المالية المنتهية في ٣٠/٦/ ١٩٩
٢	١	٢	٤	كهرباء	
٢	١	٢	٥	غاز	
٢	١	٧	١	مياه	
٢	١	٧	٢	إنارة	
٢	١	١	٢	نفقات صيانة وترميم وانشاء واعمال صيانة للمباني	
٢	٤	٢	٢ ٣ ٤	ايجار	

اسم الموظف معد البيان

وظيفته

التوقيع

يعتمد

الرئيس المسئول

خاتم الجهه

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقـــم : ٧٢٥ ـ ٧/٦/ ١٣

كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧

في اطار ماتقوم به الهيئة العامة للخدمات الحكومية من تحديث للبيانات والمعلومات حول الاسكان الاداري بالدولة على المستوى القومي بهدف المساعدة في رسم السياسات الخاصة به واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها

ونظرا لماتمثله قيمة ماتتحمله الدولة من أعباء مالية فيما يتعلق بالمياه والكهرباء والانارة والغاز والصيانة للمباني المملوكة والمستأجرة والمستخدمة كمكاتب للعاملين من اهمية عند اعداد الدراسات والبحوث اللازمة .

لذلك تهيب وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والاجهزة المركزيـــة باستيفاء البيانات المشار اليها بموجب النموذج المرفق وهي البيانات التفصيليـة للمنصرف الفعلي خلال العام المالي المنتهي في ١٩٩٦/٦/٣٠ من واقع الحساب الختامي لهذه السنة لكل وحدة حسابية على حده وعلى مستوى أنواع البنـــود وعلى أن يتم موافاة الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالمطلوب في موعد غايتـــه ١٩٩٧/٩/١٥ وأن يتم موافاتها دوريا بهذا البيان في نفس الموعد من كل عام .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المنوه عنها بعاليه وممثلي وزارة المالیـــة بها مراعاة تنفيذ تلك التعليمات بكل دقه .

في : / ١٩٩٧/٨ .

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب/ عبد الرحمن محمـــد قابيل)
١٩٩٧/٨/٦

٥٧٧
٨/٢١

٥ - بالنسبة للدفعات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء احكام كل من القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وأحكام الكتابين الدوريين رقمى ١٢٤ لسنة ١٩٩٣ ، ٢ لسنة ١٩٩٤ .

٦ - تنفيذا لاحكام قرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٩١ يتعين التزام الهيئات العامة وصناديق التمويل الخاصة والشركات القابضة والشركات التى لاتتبع شركات قابضة وبنوك القطاع العام بسداد فوائضها تحت الحساب على دفعات شهرية بواقع ١/١٢ من الاعتمادات المقدرة بالموازنات التخطيطية مع قيام الجهات بسداد متأخرات الدولة المستحقة عليها عن سنوات سابقة .

وتسترد هذه الجهات المبالغ المسددة منها لحساب فائض الايرادات بالزيادة على الفائض الفعلى المحقق .
كما يتم تحصيل فروق فائض الايرادات من الجهات التى تظهر حساباتها الختامية فوائضا تزيد عن المسدد وذلك فور ظهور نتائج الحسابات الختامية .

ولاهمية تقارير المتابعة الدورية وضرورة عرضها على السلطات المختصة فى المواعيد المحددة يتعين على السادة المسئولين الماليين والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات الاقتصادية والمديرين الماليين بالمحافظات ومديرى عموم الحسابات ومديرى الحسابات ووكلائهم بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة مراعاة الالتزام بالمواعيد ودقة ووضوح تلك البيانات وارسالها للادارة المركزية للختامى المختصة فى المواعيد المحددة ومساءلة المتسببين عن تأخير ارسالها فى تلك المواعيد .

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ماتقدم تحقيقا للصالح العام .

تحريرا فى: ١٩٩٧/٨/١٧

رئيس
قطاع الحسابات الختامية
١٩٩٧/٨/١٧
(محاسب / حشمت مظلوم زكـرى)

وزاره الماليــــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليــــه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــه
الاداره العامه للشئون الاداريــــه

(ملف رقم: ٩١٧ ـ ١/٤٠)

كتاب دورى رقم ٦٩ لسنه ١٩٩٧

الحاقا الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٨٦ لسنه ١٩٩٦م .

تحيط وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/٨/١٩٩٧م مايلــى :ـ

أولا : انشاء وحده حسابيه باســــم :ـ الرقم الكـودى ٣٠٨٠١١٩

(الوحده الحسابيه لمعهد السكر بالهيئه العامه للمستشفيات والمعاهد التعليميــه)

ثانيا : تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه بالهيئه العامه للمستشفيات والمعاهد التعليميه (الامانه العامه) بالقاهره ليقتصر على ديوان عام الهيئه العامه للمستشفيات والمعاهد التعليميه بالقاهره .

ثالثا : تؤول الى الوحده الحسابيه المشار اليها حاليه الارصده الخاصه بها من الوحده الحسابيه بالهيئه العامه للمستشفيات والمعاهد التعليميه .

(موازنه هيئات خدميــه)

القاهره فى ٦/٨/١٩٩٧م

رئيـس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـه
(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٨/٧

عزه

وزارة الماليـــــــــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٢٧/٤)

كتاب دوري رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٩/١ ما يلي :ــ

أولا :ــ انشاء وحده حسابيه بأسم :ــ الرقم الكودي

١١٢٠٣٠٢٣٢

(الوحده الحسابيه للاداره العامه لشرطة الاقصر)

(موازنــة جهاز اداري)

ثانيا :ــ تحول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التي كانت تقوم بالصرف عليها .

القاهره في : ١٩٩٧/٨/١٢

رئيـــــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / عبد الرحمن محمد نابل)

١٩٩٧/٨/١٦

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ١٩٩٧
بشأن متابعة التنفيذ الفعلى للموازنة العامة
للسنة المالية ٩٧/١٩٩٨

أوجبت المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ على ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية تقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية الى وزارة المالية بما يطابق سجلات الوحدة الحسابية كما حددت المادة (٥٣) من لائحته التنفيذية المواعيد التى تلتزم بها الجهات لتقديم تلك البيانات .

والحاقا للمنشور العام رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ والكتاب الدورى (٨٢) لسنة ١٩٩٦ بشأن المتابعة الفعلية الربع سنوية والمنشور العام رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الموازنة وتحقيقا للانضباط المالى لدى تنفيذ الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٩٧/١٩٩٨ .

يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية اتخاذ الاجراءات التالية بكل دقة :-

أولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة :-

١ - التزام المراقبات المالية والمديريات المالية والوحدات الحسابية والمسئولين الماليين بالجهات بتسليم الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية تقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليه / سبتمبر - يوليه / ديسمبر - يوليه / مارس) من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالى لفترة المتابعة وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ع.ح عن الفترة موضوع المتابعة مع عدم الاخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية .

أما بالنسبة للتقرير الاخير يوليه ٩٧/يونيه ١٩٩٨ الذى يصور نتائج السنة المالية ٩٧/١٩٩٨ كاملة تعد الجهة تقريرين احدهما مبدئى ويسلم فى موعد أقصاه اليوم العاشر من شهر يوليه ١٩٩٨ وآخر فعلى ويسلم فى موعد أقصاه ١٥ سبتمبر ١٩٩٨ وبما يطابق الاستمارة ٧٥ ع.ح .

كما يتعين على السادة المراقبين الماليين والمديرين المسئولين الماليين بكل جهة وبالتنسيق مع الجهات المعنية وفى ذات المواعيد السابق ايضاحها ارفاق مذكرة تحليلية بالتقرير موضحا بها أسباب التغير (بالنقص أو الزيادة) عن الاعتمادات المخططة لفترة المتابعة .

٢ - يتعين على كافة الجهات موافاة الادارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بوزارة المالية بتقرير المتابعة الشهرى المقرر بلاغه فى اليوم الرابع من الشهر التالى كالمعتاد ويعتبر بيان المتابعة الربع سنوى الفعلى المطلوب وفقا لهذا الكتاب الدورى بديلا لتقرير المتابعة التقريبى عن ذات الفترة .

ثانيا البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة :-

١ - يراعى أن تتضمن بيانات التقرير الفعلى لكل فترة اعتماد الموازنة الاصلى والتعديلات التى طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلى (استخداما وايرادا) والتغيرات عن الربط المعدل سواء بالزيادة أو النقص وموقف اعانات الخدمات السيادية الجارية والرأسمالية والمساهمات من الخزانة العامة المحصلة وفائض الحكومة المسدد مقارنة بتقديراتها الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات .

٢ - يراعى أن تكون خانة المنصرف أو المحصل خلال الاشهر السابقة أو الفترة السابقة فى تقرير المتابعة المالية الشهرى أو الربع سنوى مطابقا لما سبق موافاة الادارة المركزية المختصة به فى التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل فى خانة الشهر أو الفترة الحالية .

٣ - يراعى أن تكون المصروفات التى تقوم بصرفها بعض الجهات على القسم العام (١٥٠٤ - اعتمادات اجمالية) فى قسم منفصل وعلى مستوى الباب .

٤ - يراعى تضمين التقرير مصروفات وايرادات الصناديق والحسابات الخاصة دون انتظار لنهاية السنة المالية .

٥ - يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات التى تخص كل فترة وعدم تأجيلها الى الربع التالى حتى يكون التقرير المقدم عن كل فترة ممثلا للواقع .

٦ - يتعين على الجهات الالتزام بمسميات التقسيم النمطى للموازنة العامة

٧ - يتعين تضمين التقرير الفعلى ماتم تنفيذه فعلا من الاستثمارات .

٨ - ضرورة مراعاة الجهة تحقيق التوازن فى تقرير المتابعة المالية بين الاستخدامات الاستثمارية والتمويل المقابل لها مع ايضاح ماتحقق من مصادر التمويل المختلفة

ثالثا : قواعد التنفيذ :-

طبقا لما نصت عليه اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وما أشارت به القطاعات المختصة بوزارة المالية يتعين على كافة الجهات المختلفة الالتزام بالقواعد التالية عند التنفيذ .

أ - بالنسبة للموازنة العامة (جهاز ادارى - ادارة محلية - هيئات خدمية)

١ - تنفيذا لاحكام المادة ١٦٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية عن $\frac{1}{12}$ من اجمالى اعتمادات كل باب من ابواب موازنات الاجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة او $\frac{1}{12}$ مما يخص للجهات من تمويل الخزانة العامة ووفقا لبرامج التمويل المحددة الا فى حالة الضرورة القصوى وبعد موافقة وزارة المالية .

٢ - بالنسبة لفوائد واقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

ب - بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١ - على الهيئات الاقتصادية الالتزام باحكام التأشيرات المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

٢ - على الهيئات الاقتصادية أن تدير انشطتها بطريقة اقتصادية لتنمية مواردها املا في الوصول الى التوازن المالى الذى يقلل من اعتمادها على الموازنة العامة للدولة ويزيد من العوائد التى تؤول للدولة .

٣ - يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الاقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٤ - يراعى أن تشمل بيانات الموازنة الجارية كافة الاستخدامات والايرادات الجارية عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء فائض أو عجز للعمليات الجارية لكى تحقق التوازن المطلوب طبقا لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والايرادات الرأسمالية .

٥ - يراعى أن تتضمن الموازنة الاستثمارية وموازنة التحويلات الرأسمالية الاستخدامات المتعلقة بكل منها ومصادر تمويلها تفصيلا طبقا لوضع الموازنة .

رابعا : قواعد عامة :

١ - يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة اذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءا لايتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ١٩٩٨/٩٧ .

٢ - ايداع كافة الايرادات التى تقوم بتحصيلها الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة أولا بأول فى حسابات الحكومة المختصة بالبنك المركزى .

٣ - موافاة الادارة المركزية لحسابات الحكومة ببيان اسبوعى بقيمة المحصل من الايرادات .

٤ - بالنسبة للباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) يتم مراعاة المخطط المعد بالتنسيق مع بنك الاستثمار القومى .

وزارة الماليـــــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومه

الاداره العامه للشئون الاداريـه

ـــــ

(ملف رقم : ٩٩ — ٣٠/٦٦ ج٢)

ـــ

كتاب دورى رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٧

ـــــ

الحاقا للكتب الدوريه ارقام ٩٩ لسنة ٩٢ ، ٤٢ لسنة ٩٧ ، ٤٧ لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٦/١ ما يلى :-

اولا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحده الحسابيه للمنطقة الرابعه بفرع القاهره بالهيئه العامه للتأمين الصحى ليشمل عيادة ناصر الشامله .

ثانيا : ينتهى اشراف وخدمة الوحده الحسابيه لمستشفى صيدناوى — فرع القاهــره الهيئه العامه للتأمين الصحى على عيادة ناصر الشامله .

ثالثا : تحول الارصده الخاصه بعيادة ناصر الشامله من الوحده الحسابيه لمستشفى صيدناوى الى الوحده الحسابيه للمنطقه الرابعه بفرع القاهره بالهيئـــه العامه للتأمين الصحى .

(موازنة هيئات اقتصاديــــه)

القاهره فى : ٢٧ /١٩٩٧/٨

رئيـــس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب / عبد الرحمن محمد قابيل)

١٩٩٧/٨/٢٨

وزاره الماليـــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ١١٨ـ/١٤/)

كتـاب دورى رقم ٣٧ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/٩/١٩٩٧ مايلـــــــى :-

أولا : أنشاء وحده حسابيه باســـــم :- الرقـــم الكـــودى

الوحده الحسابيه لاداره الدفاع المدني والحريق بمحافظه البحيره ١١٢٠٣٠٢١٦٠١

(موازنــه حكـــم محلـــى)

ثانيا تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليهـــــــا .

القاهره فى ٢٠/٨/١٩٩٧م

عزه ماهر

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه
(محاسب/ عبدالرحمن محمد فايـــد)
٢٠/٨/١٩٩٧

وزارة الماليــــه

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة للشئون الاداريــه

(ملف رقم: ٨٢٠/١/٥جـ٣)

كــتاب دوري رقــم ٧٤ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزارة الماليــه انه تقـرر اعتبارا مــن ١٩٩٨/١/١م مايلــــس :-

اولا : انشــاء وحده حسابيــه باســم — الرقم الكـودى

الوحده الحسابيه للتعليم العالى بأســيوط — ١٠٩٠٢٠١٢٦

ويكون مجال اشرافها وخدمتها الكليات والمعاهد التالى اسمائهم

١- كليه التربيه النوعيه بالمنيا — ٣- كليه التربيه النوعيه باســيوط

٢- المعهد الفنى التجارى باسيوط — ٤- المعهد الفنى للمساحه والرى والصرف الصحى باســيوط

"مــوازنــه جهاز ادارى"

ثانيا : ينتهى اشراف الوحدات الحسابيه التى كانت تقوم بالصرف على الكليات والمعاهد سالفه الذكــر.

ثالثا : تؤول للوحده الحسابيه للتعليم العالى باسيوط الارصده الخاصه بالكليات والمعاهد سالفه الذكر من الجهات التى كانت تقوم بالصرف عليها .

القاهرة فى : ٩٧/٨/٢٤

رئيــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومــه
"محاسب/ عبد الرحمن محمد كابيل"

١٩٩٧/٩/١

وزارة الماليـــــه
قطاع للحسابات والمديريات الماليــــــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٧٨٢ ـ ٥/ ٨ جـ٢)

كـــتاب دورى رقـــم ٧٥ لسنه ١٩٩٧

ايماء الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٢٩ لسنه ١٩٩٦ المتضمن فى البند ثانيا رقم "٦"

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٧ مايلـــــــى :ـ

اولا : انشـــاء وحـده حســـابيه باســـــم :ـ — الرقـم الكـــودى

الوحدة الحسابيه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعات لمنطقه بنها — ١٦٠١٠٦٠١٣٤
ويكون مجال اشرافها وخدمتها م . ض . م بنهـــا .

ثانيا : تعديل مجال واشراف وخدمه الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحـــه الضرائب على المبيعات لمنطقه شرق الدلتا لتقتصر علـــــى م.ض.م الزقازيق فقـــط .

ثالثا : ينتهى اشراف الوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعات لمنطقه شرق الدلتا على حسابات الضرائب على المبيعات لمنطقـــه بنهـــا .

رابعا : تؤول للوحده الحسابيه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعـــات لمنطقه بنها الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيـــــه الفرعيه لمصلحه الضرائب على المبيعات لمنطقه شرق الدلتا .

القاهره فى : ١٧ / ٨ / ٩٧

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـــل"
٢/٩/١٩٩٧

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤ – ٢/١١/١٥م١

كتاب دوري رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٧

نظرا لما ابداه البنك المركزي المصري والهيئة المصرية للرقابة على البنوك في شأن تغطية ارباب العهد التابعين للجهات المختلفة بالتأمين ضد خطر خيانة الامانة الذي يرتكبه امناء العهد حتى لا يضطر صندوق التأمين الحكومي لضمانات ارباب العهد الى اعلان عدم مسئوليته عن تعويض قيمة أي عجز عهدة فيراعى الاتي بيانه عند تحرير الشيكات الخاصة بقيمة رسوم التأمين المستحقة على أرباب العهد وبكل دقة :-

١ – يكتب فقط امام المستفيد اسم صندوق التأمين الحكومي لضمان ارباب العهد .
٢ – جهة الصرف هي مكتب صرف شيكات الحكومة .
٣ – عدم استخدام الشيكات ذات المقاطع الثلاثة وذلك اعتبارا من ١٩٩٦/١٢/١ .
٤ – استيفاء التوقيع الاول والثاني على الشيك وكذلك بالنسبة لاى تصويب يتم على بيانات الشيك او تجديد مدة صلاحيته .
٥ – سرعة اعادة الشيكات المرفوضة من الصندوق بعد اتمام التصحيح المطلوب .
٦ – عنوان الصندوق ٢٨ ش طلعت حرب بالقاهرة .

وتهيب وزارة المالية كافة المديريات المالية بالمحافظات والمراقبون الماليون بالوزارات بمراعاة هذه التعليمات كل فيما يخصه وبكل دقة وذلك حفاظا على اموال الدولة من الضياع .

تحريرا في ١٩٩٧/٨/٢٨

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(محاسب/ عبد الرحمن محمد كابيل)
١٩٩٧/٨/٢١

وزاره الماليــــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــــه
الاداره العامه لشئون الاداريـــــــه

(ملف رقم: ٧٢٩ ـ ١/١)

كتاب دورى رقـــم ٧٧ لسنه ١٩٩٧م

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٥٨ لسنه ١٩٨٦م .

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٧ مايلــــــــى :ـ

اولا تعديل مجال اشراف وخدمه الوحده الحسابيه الرئيسيهبالاداره العامه لجامعه المنيا ـ ليصـــبح كالاتـــــى :ـ

الرقم الكودى ٣٠٩٠٢١١٠١

١ـ الاداره العامه لجامعه المنيا ـ بالمنيـــــــا
٢ـ المدن الجامعيه ـ جامعه المنيا ـ بالمنيــــا
٣ـ المعهد العالى للتمريض جامعه المنيا ـ بالمنيا
٤ـ كليه السياحه والفنادق جامعه المنيـا ـ بالمنيــا
٥ـ كليه طب الاسنان جامعه المنيا ـ بالمنيـــــا
٦ـ كليه الصيدله جامعه المنيا ـ بالمنيـــــا
٧ـ كليه الالسن جامعه المنيا ـ بالمنيـــــا

ثانيا تؤول الارصده الخاصه بالكليات والمعاهد سالفه الذكر الى الوحده الحسابيه للاداره العامه لجامعه المنيا ـ بالمنيا نقلا من الوحدات الحسابيه التى كانت تشرف عليها .

القاهره فى ٧/٩/١٩٩٧م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب/ عبدالرحمن محمد قابيـل)
١٩٩٧/٩/٦

وزارة الماليـــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه

الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٦٤٨ ـ ١ / ٥ جـ٣)

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ١٩٩٧

تعلن وزارة الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/٩/١ ما يلى :ـ

أولا :ـ انشاء وحده حسابيه بأسم : الرقم الكودى ٤٠٣٠١٠٥

" الوحده الحسابيه لمستشفى الكهرباء بهيئة كهرباء مصر "

ثانيا :ـ تؤول الى الوحده المذكوره بعاليه الارصده الخاصه بها من الجهـــه التى كانت تقوم بالصرف عليها .

" موازنة هيئات اقتصاديــــــه "

القاهره فى : ١٩٩٧/٩/١١

رئيـــــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٩٩٧/٩/١١

وزارة الماليـــــــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الادارة العامه لشئون الادارـــــــه

(ملف رقم ٦٣٩/١/١)

كتـاب دورى رقـم ٧٩ لسنـــه ١٩٩٧م

بمناسبه صدور القرار الجمهورى رقم ٣١ لسنه ١٩٩٦ بشأن اعاده تنظيم بعض الوزارات وايماء الى الكتاب الدورى رقم ١٠٩ لسنه ١٩٩٣م

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/١ مايلـــــى :-

أولا : نقل تبعيه الوحده الحسابيه للمركز الديموجرافى برئاسه مجلس الوزراء (موازنه هيئات خدميه) لتتبع الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء (موازنه جهاز ادارى)

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه المذكوره من رئاسه مجلس الوزراء (موازنه هيئات خدميه) الى الجهاز المركزى للتعبئه العامه والاحصاء (موازنه جهاز ادارى)

القاهره فى ١٩٩٧/٩/١٧م

رئيـــــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب/ عبدالرحمن محمد نابيل)
١٩٩٧/٩/١٨

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة العامة لشئون الادارية

(ملف رقم: ٥٠٨/١/ ٢ مج ٢)

كتاب دوري رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٧م

الحاقا للكتاب الدوري رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ والمتضمن تحديد مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمرفق اسعاف الجيزة بمحافظة الجيزة.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٧م ما يلي :-

اولا : تعديل مجال اشراف وخدمة الوحدة الحسابية لمرفق اسعاف الجيزة بمحافظة الجيزة ليصير كالاتي :-

١- عيادة الجزام
٢- المركز الرئيسي لمكافحة الدرن
٣- مستشفى الصدر بالجيزة
٤- جميع وحدات الاسعاف بالمحافظة

ثانيا : يمتد اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية على قسم علاج المواطنين بالجيزة

ثالثا : ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى ام المصريين على حسابات مستشفى الصدر بالجيزة.

رابعا : ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمرفق اسعاف الجيزة على حسابات قسم علاج المواطنين

خامسا : تؤول الارصدة الخاصة بقسم علاج المواطنين الى مديرية الشئون الصحية بمحافظة الجيزة ومستشفى الصدر بالجيزة الى الوحدة الحسابية لمرفق اسعاف الجيزة بمحافظة الجيزة.

" موازنة حكم محلي "

القاهرة في: ١٨/٩/٩٧

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل"
٢١/٩/١٩٩٧

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
الادارة العامة للشئون الادارية

(ملف رقم : ٦٣٩ـ ٢/١)

كتاب دوري رقم ٨١ لسنة ١٩٩٧م

ايماء للقرار الجمهوري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٥م بتعديل تبعية مركز معلومات القطاع العام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨ لسنة ١٩٧٨م بانشاء مركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء ، والقرار الجمهوري رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧م بتنظيم وزارة قطاع الاعمال العام .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١٠/١م ما يلي :ـ

مادة اولى : نقل تبعية وتغيير مسمى الوحدة الحسابية لمركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء (موازنة هيئات خدمية) ليصير كالتالي :ـ

"الوحدة الحسابية لمركز معلومات قطاع الاعمال العام بوزارة قطاع الاعمال العام "

(موازنة جهاز اداري)

مادة ثانية : تحول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمركز معلومات القطاع العام برئاسة مجلس الوزراء (موازنة هيئات خدمية) إلى الوحدة الحسابية لمركز معلومات قطاع الاعمال العام بوزارة قطاع الاعمال العام (موازنة جهاز اداري)

تحريرا في ١٩٩٧/٩/ م

(نصر)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبدالرحمن قابيل

وزارة الماليـــــة

الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

ملف رقم : ٢٢٤_٧_٣/١/١٩م ٢

كتاب دورى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٧

سبق أن أصدرت هذه الوزارة عدة كتب دورية بخصوص ادراج أسماء بعض البنوك الى قائمة البنوك المرخص لها باصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهـــات الحكومية كبنوك تجارية تتعامل بالعملات الاجنبية فقـط ٠

وبناء على موافقة مجلس ادارة البنك المركزى المصرى لبنك كريدى سويس بتاريـــخ ٢١/٨/١٩٩٧ على التعامل بالعملة المحلية بجانب العملات الاجنبية ٠

لذا فقد تقرر اضافة اسم بنك كريدى سويس الى قائمة البنوك المرخص لها باصـــدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية كبنك تجارى يتعامـــــل بالعملات المحلية والعملات الاجنبيـــة ٠

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحـــدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة ممثلـــى وزارة المالية بهذه الجهات مراعاة تنفيذ ماتقدم بكـل دقـة ٠

تحريراً فى : ٢٧/٩/١٩٩٧

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/عبد الرحمن محمد قابيـــل)

٢٧/٩/١٩٩٧

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم: ٩٠٩ ـ ١/٦ج ٢)

كتاب دوري رقم ٨٣ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/١٩٩٨م مايلى :ـ

اولا : انشاء وحده حسابيه باسم :ـ

الوحده الحسابيه لمركز المعامل الحاره بهيئه الطاقه الذريه بابوزعبل بمحافظه القليوبيه — الرقم الكودى ١٠٣٠١٠٢٠٥

"موازنه هـ/ خدميه"

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليها .

القاهره فى : ٢٧/٩/٩٧

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب/ عبدالرحمن محمد نابيل"
٢٩/٩/١٩٩٧

وزاره الماليـــــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره المركزيــه لحسابات الحكومــــه
الاداره العامه للشئون الاداريــــه

(ملف رقم ٨٠٥/١/٤ ج ٤)

كتاب دورى رقـــم ٨٤ لسنه ١٩٩٧م

ايماء الى كتاب دورى وزاره الماليه رقم ٣٩ لسنه ١٩٩٧ بانشـــــاء وحدات حسابيه بمحافظه الاسكندريه .

تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١١/١٩٩٧ مايلــــى :ـ

الغاء ماتضمنه الكتاب الدورى المشار اليه بعاليه من أنشاء الوحده الحسابيـــــه لمرفق الاسعاف بمحافظه الاسكندريـــــه .

(موازنـــه حكـــم محلـــى)

القاهره فى ٧/١٠/١٩٩٧م

رئيـــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيــل)

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

ملف رقم: ٨١٠/١/١/جـ٢)

كتاب دوري رقم ٨٥ لسنه ١٩٩٧م

الحاقا الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ٤٠ لسنه ١٩٩٦م فيما تضمنه بالبند اولا من تعديل مجال واشراف الوحده الحسابيه لكليه التربيه الرياضيه بمدينه السادات جامعه المنوفيه لتصبح كالاتي :-

- كليه التربيه الرياضيه بمدينه السادات
- معهد بحوث الهندسه الوراثيه والتكنولوجيا الحيويه بمدينه السادات

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١١/١م مايلي :-

أولا : تعديل مجال اشراف الوحده الحسابيه لكليه التربيه الرياضيه بمدينه السادات - جامعه المنوفيه ليكون مجال اشرافها كالاتي :-

١- كليه التربيه بمدينه السادات
٢- معهد بحوث الهندسه الوراثيه والتكنولوجيا الحيويه بمدينه السادات
٣- كليه الطب البيطري بمدينه السادات
٤- كليه السياحه والفنادق بمدينه السادات

"موازنه هيئات خدميه"

ثانيا : تؤول الى الوحده الحسابيه المذكوره الارصده الخاصه بها من الجهات التي كانت تقوم بالصرف عليها .

القاهره في : ٩٧/١٠/٢٢

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل"

وزارة الماليـــــــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــــة

ملف رقم : ٢٢٥_٧/١/١١ م ٢

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٧

سبق أن أصدرت وزارة المالية الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٩٦ متضمنا فتح حساب ضمن حسابات وزارة المالية بالبنك المركزي المصري باسم " حصيلة بيع الاراضي الـــــتي تملكها الدولة في مختلف المواقع " تودع فيه الحصيلة المتولدة عن فائض بيع أراضي الدولة والمخصصة لكل من الهيئة العامة للمجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية والهيئة العامة للتنمية السياحية ومايتم تحصيله من بيع الاراضـــي المملوكة للدولة بمعرفة المحليات على مختلف درجاتها وكذا الجهات الداخلة في الموازنـــة العامة للدولـــة .

وردت استفسارات من بعض الجهات عن المتحصلات الخاصة بقيمة كراسة الشـــروط للراغبين في شراء تلك الاراضي وكذلك المبالغ التي يتم تحصيلها كتأمين ابتدائي بنسبـــة ١٪ وكيفية معالجتها محاسبيا باعتبارها مبالغ تأمينات .

لذا تعلن وزارة المالية أن حصيلة بيع كراسات الشروط تضاف لحساب الايرادات ـ (ايرادات الموازنة العامة للدولة بالمجموعة (٢) ايرادات ورسوم متنوعة بند (١) مبيعـات نوع (٨) مبيعات أخرى بالباب الثاني (الايرادات الجارية والتحويلات الجارية) .

أما حصيلة بيع الاراضي فتضاف بالحساب المفتوح بالبنك المركزي المخصص لهذا الغرض وبالنسبة للتأمين الابتدائي ١٪ فيتم ايداعه بحساب الدائنين بالبنك المركزي باسم الجهـــة لحين التصرف فيها بعد ذلك وفقا لاحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

لذلك تعلن وزارة المالية أنه يتعين على كافة السادة المسئولين الماليين بوحـــدات الجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة الرئاسية وممثلـي وزارة المالية بتلك الجهات مراعـاة تنفيذ ماتقدم بكل دقـــة .

تحريرا في : ٥ / ١١ / ١٩٩٧

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليـــــة
(يســـرى علـــى عبـــد الباقــــــى)
٨ / ١١ / ٩٧

وزاره الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
الاداره العامه للشئون الاداريه

ملف رقم: ٨١٤ – ١/١٢/١ج٢

كتاب دوري رقم ٩٠ لسنه ١٩٩٧

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١/١/٩٨ مايلي

اولا : انشاء وحده حسابيه باسم :–

	الرقم الكودى
الوحده الحسابيه لمركز اسحاق الدقهليه بمحافظه الدقهليه " موازنه حكم محلي "	٢٠٨٠١٠٧٠٧

ثانيا : ينتهي اشراف الوحده الحسابيه لمديرية الشئون الصحيه بالدقهليه على مركز اسحاق الدقهليه بمحافظه الدقهليه

ثالثا : تحول للوحده الحسابيه لمركز اسحاق الدقهليه بمحافظه الدقهليه الارصده الخاصه بها نقلا من الوحده الحسابيه لمديريه الشئون الصحيه بالدقهليه •

القاهره في : ٢٠/١١/٩٧
شعبان

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب /عبد الرحمن محمد قايتباى"
٢٢/١١/١٩٩٧

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩٩٩ - ٦٦ / ٣٠ جـ ١)

كتاب دوري رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧

الحاقاً للكتاب الدوري رقم ١٩ لسنة ١٩٩٥ م المتضمن إنشاء وحدة حسابية

باسم : الوحدة الحسابية لمستشفى مدينة نصر بالهيئة العامة للتأمين الصحي بالقاهرة

تعلن : وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ١٩٩٦/١٢/١ م مايلي :

أولا : تعديل نطاق اشراف وخدمة الوحدة الحسابية المشار اليها ليشمل مايلي :

١ - مستشفى مدينة نصر .

٢ - عيادة مدينة نصر .

٣ - اللجنة الطبية لمدينة نصر .

ثانيا : تؤول الارصدة الخاصة بالجهات المشار اليها بعاليه بالبندين ٢ و ٣ الى الوحدة الحسابية المشار اليها من الجهات التي كانت تقوم بالصرف عليها .

(موازنة هيئات اقتصادية)

تحريراً في : ١٩٩٧/١١/١٥ م

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عبد الرحمن حمد نابيل)

وزاره الماليـــه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم: ٨٢٤ ـ ١/٣/١جـ٣)

كتاب دوري رقم ٩٢ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/١م مايلـــــى :ـ

اولا : انشاء وحده حسابيه باسم :ـ | الرقم الكودى

الوحده الحسابيه للحسابات والصناديق الخاصه بجامعه قناه السويس باداره جامعه قناه السويس بمحافظه الاسماعيليه ٣٠٩٠٩١٠

"موازنه صناديق خاصه ذات ارصده متنوعه"

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه للحسابات والصناديق الخاصه بجامعه قناه السويس باداره جامعه قناه السويس الارصده الخاصه بها نقلا من الجهه التى كانت تقوم بالصرف عليها .

القاهره فى : ١٩/ ٩٧/١١

رئيس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومه
"محاسب / عبد الرحمن محمد قايتباي"
١٩٩٧/١١/٢٢

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـــه
الادارة العامه للشئون الاداريـــه

(ملف رقم : ٨٠٥/١/٤ جـ٣)

كتـاب دورى رقـم ٩٣ لسنه ١٩٩٧م

الحاقاً الى كتاب دورى وزارة الماليه رقم ٢١ لسنه ١٩٩٧م
تعلن وزارة الماليه أنه تقرر أعتبـارا من ٩٧/١٢/١ مايلـــى :

أولا : الغاء الكتاب الدورى رقم ٢١ لسنه ١٩٩٧م فيما تضمنه من أنشاء الوحـــدة الحسابيه للادارة العامه للوحدات العلاجيه بجامعه الاسكندريه بمحافظـــه الاسكندريه .

ثانيا : تؤول للوحده الحسابيه للادارة العامه لجامعه الاسكندريه بمحافظه الاسكندريـه الارصدة الخاصه بالوحده الحسابيه للادارة العامه للوحدات العلاجيـــــه بجامعه الاسكندريه بمحافظه الاسكندريه الملغاة .

القاهرة فى : ٩٧/١١/١٩

رئيـــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومـه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـل)
١٩٩٧/١١/١٩

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٢٢٤_١/٢٠/١٥

كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ١٩٩٢

أصدرت وزارة التأمينات الاجتماعية القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ الواجب التنفيذ أعتبارا من ١/١/١٩٨٦ والمتضمن فى مواده رقم ١١ ورقم ١٢ ورقم ١٣ والخاصه باجراءات تحصيل الاشتراكات المستحقه على صاحب العمل فى اعمال المقاولات مايلى :ـ

المادة ١١ :ـ

" على المقاول اخطار مكتب الهيئة الذى يقع فى دائرته محل المقاوله عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة ويرفق بهذا الاخطار صورة من عقد المقاولة ويوضح بالاخطار اسم المقاول وعنوانه ورقمه التأمينى واسم المنشأة المقاولة ورقمها التأمينى حسب الاحوال كما يوضح مكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها أو قيمة التغيير حسب الاحوال .

المادة ١٢ :ـ

" على المقاول ان يسدد للهيئة الاشتراكات المستحقه عن كل مستخلص مستحق الصرف فى ميعاد اقصاه اول الشهر التالى لاستلام صورة المستخلص وعلى الهيئة ان تعطيه شهاده تفيد السداد وفى حالة التأخير فى السداد يلتزم باداء المبلغ الاضافى المنصوص عليه فى المادة ١٢٩ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ويعفى من هذا المبلغ اذا تم السداد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وجوب الاداء كما يلتزم ايضا باداء المبلغ الاضافى المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ من القانون المشار اليه متى توافرت شروط استحقاقه .

المادة ١٣ :ـ

يلتزم مسند الاعمال بما يأتى :ـ

١ـ أخطار الهيئة بكل عملية مقاولة قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الاقل وبكل تغيير يطرأ على حجمها وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر ويوضح بالاخطار اسمه وعنوانه ورقمه التأمينى واسم المسند اليه عملية المقاولة ورقمه التأمينى ومكان المقاولة والقيمة الاجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الاحوال .

٢ـ اخطار مكتب الهيئة بصورة من كل مستخلص مستحق الصرف موضحا به تاريخ استلام المقاول صورة المستخلص وكذا ختامى الاعمال ويرفق بهذا الاخطار صورة من عقد المقاولة .

٣- تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة كما يعلق صرف الدفعه النهائية طبقا لختامى الاعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاولة ويكون مسند الاعمال متضامنا مع المقاول الذى عهد اليه بالتنفيذ وذلك وفقا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة ١٥٢ من قانون التأمين الاجتماعى المشار اليه ٠

وحيث تلاحظ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى (صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام والخاص) مكتب مقاولات منطقة وسط القاهرة مخالفه بعض الجهات لاحكام القرار الوزارى المشار اليه بعاليه حيث يقومون بارسال شيكات مستحقه من مستخلصات أو اعمال مسنده الى مقاولين دون الحصول على الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة (الدولة) الامر الذى يؤدى الى اخفاء بيانات لها اثار مالية هامة ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقله والسادة مندوبى وزارة المالية بها مراعاة ذلك بكل دقه ٠

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
١٤/ ١١/ ١٩٩٧

تحريرا فى : ١١/ ١١/ ١٩٩٧ ٠



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

مكتب رئيس القطاع

كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٧

تقضي المادة ٦٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات بأنه يجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى جهة الادارة بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمينات النهائية ٠

ونظرا لاستفسار كثير من الجهات عن كيفية تنفيذ ماتقضي به احكام المادة المذكورة في حالة وجود مستحقات للمقاول أو المورد طرف الجهة الادارية مستحقة الصرف ولايحول دون صرفها سوى عدم توافر التمويل اللازم لهذه المستحقات من بنك الاستثمار أو عدم كفاية البند المختص للصرف ٠

وفي ضوء ماانتهت اليه اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها في ١٤/٥/١٩٩٧ ، ١٨/٦/١٩٩٧ تعلن وزارة المالية أنه تقرر تطبيق القواعد الاتية :-

اولا : اذا كانت مستحقات المقاول أو المورد يعود الخصم بها على اعتمادات الباب الثالث " الاستخدامات الاستثمارية " فيتم معالجتها كالاتي :

١) يتم الخصم بقيمة التأمين الموقت أو النهائي من حـ/ المستحقات المعلاه بحساب جاري المستحقات المجنب (للمقاول أو المورد) مقابل التعلية بحساب المبالغ الدائنة تحت التسوية حـ/ التأمينات موقتة / نهائية باسم المقاول أو المورد (حساب التأمينات المجنبه) المخصص له خانة خاصة في دفتر التأمينات ٠

٢) في حالة انتهاء الغرض من التأمين موقت أو نهائي وكان سبب عدم صرف مستحقات المقاول أو المورد مازال قائما فيعكس القيد الذي اجري في الفقرة رقم ١ المشار اليها ٠

٣) في حالة زوال سبب عدم صرف مستحقات المقاول أو المورد واستمرار الحاجه الى بقاء التأمين (موقت أو نهائي) فيراعى اجراء تسوية لخصمه من حـ/ التأمينات المجنبه وسداده بحساب التأمينات العاديه (موقته أو نهائية) ٠

ثانيا : اذا كانت مستحقات المقاول أو المورد يعود الخصم بها على اعتمادات الباب الثاني التي يتكرر اداجها سنويا بالموازنة وليس بها وفر وأن هذه المستحقات نشأت عن ظروف قاهرة خارجه عن ارادة الجهه كصيانه عاجله طارئه أو توريد اغذية أو ادوية للمستشفيات فيتبع الاتي كاجراء استثنائي :-



وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

١) اذا كانت مستحقات المقاول أو المورد طرف الجهه من واقع المستندات (مستخلص اعمال أو فواتير عن كميات تم توريدها) تساوى أو تزيد عن قيمة التأمين المطلوب فيتم الخصم على البند المختص ولو بالتجاوز بقيمة التأمين المطلوب فقط ويتم تعليته بحساب التأمينات تحت نوع خاص حساب التأمينات الابتدائيه أو النهائيه المجنب باسم ....

اذا كانت المستحقات تقل عن قيمة التأمين المطلوب وقام المقاول أو المورد بسداد الفرق نقدا أو بشيكات مصرفية مقبوله الدفع فيتبع نفس الاجراء الموضح بالبند السابق بالنسبه للجزء المستحق للمقاول أو المورد طرف الجهه أما بالنسبه للجزء المسدد نقدا فيعلى بحساب التأمينات الموقته أو النهائيه المحصله نقدا .

٢) فى حالة انتهاء الغرض من التأمين موقت أو نهائى فى نفس السنه المالية فيعكس القيد الذى اجرى فى الفقرتين السابقتين بالنسبه للمصروفات ويعاد صرف المبلغ الذى قام بتوريده نقدا فقط .

٣) فى حالة انتهاء السنه المالية وتتطلب الحاله استمرار تعلية التأمين الموقت أو النهائى فيتم الاتــى :ـ

أ ـ بعد بداية السنه المالية التاليه ووجود اعتماد مخصص لنفس الغرض يسمح بالصرف يخصم بكافة مستحقات المقاول أو المورد من واقع المستندات على هذا البند ويستقطع من هذه المستحقات مبلغ يساوى قيمة التأمين المجنب والموضح بالبند (١) ويعلى بحساب جارى المبالغ الدائنه تأمينات (الحساب العادى) ويسدد له الباقى فى حالة عدم وجود مانع من الصرف .

ب ـ فى نفس الوقت أى فى فترة اقفال حسابات السنه المالية السابقه يتم اجراء تسوية عكسية بالخصم على ح/ المبالغ الدائنه تأمينات مجنبه مقابل استبعاد القيمة من حساب المصروفات البند المختص الذى سبق الخصم عليه .

جـ ـ يراعى أن يدون على استمارة صرف مستحقات المقاول أو المورد البيانات الخاصه بالتأمين المجنب من رقم التسوية الخاصه بالتعلية تاريخها ـ مدى الحاجه لاستمرار بقاء تعلية التأمين .... الخ .



وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية
مكتب رئيس القطاع

د ـ يراعى عدم الخصم على حـ/ التأمينات المؤقتة أو النهائية " المجنبة " لصرف شيك للمقاول أو المورد بأى حال من الاحوال حيث ان هذا الحساب المجنب غير قابل للصرف وانما انشئ لاتاحة الفرصة للمقاولين والموردين الذين لهم مستحقات صالحة للصرف طرف الجهات الحكومية عن اعمال أو توريدات تم الانتهاء من تنفيذها واستلامها طبقا للشروط ولا يمنع صرفها سوى عدم توافر التمويل أو نفاذ البند .

هـ ـ تخصص خانة مستقلة لحساب التأمين المجنب فى كل من دفتر التأمينات المؤقتة والنهائية وكشف الحساب الشهرى استمارة ٧٥ ع.ح .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهات المختلفة " جهاز ادارى ـ وحدات الادارة المحلية ـ هيئات عامة ـ اجهزة مستقلة) وممثلى وزارة المالية بتلك الجهات مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية
(توقيع)
(يسرى على عبد الباقى)
٩٦/١١/١٢

فى : ١٩٩٦/١١/٦ .
توقيع

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٣ ـ ١/١/٢٢م١ مؤقت

كتاب دوری رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٧

أوضحت المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ والصادره بقرار وزير المالية رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢ اختصاصات السادة المراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات كما أوضحت المادة ٣٥ منها اختصاصات السادة المراقبون الماليون بمجالس المراكز والمدن والاحياء وتضمنت المادة ٣٧ منها ايضا اختصاصات السادة وكلاء الحسابات ٠

وتمشيا مع التطورات الاقتصادية وتيسيرا لدولاب العمل وحرصا على حسن الاداء وفى ضوء صدور قرارى السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد اختصاصات السادة المراقبين الماليين بالمراكز والمدن والاحياء ، رقم ٧٧٢ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ١٩٩٦/٩٣٩ سالف الذكر ٠

تعلن وزارة المالية أن هذه الاختصاصات أصبحت كالتالى :ـ

تكون اختصاصات المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات طبقا للمادة ٣٤ من اللائحة المشار اليها كالتالى :ـ

أولا : بالنسبة للصرف من الموازنة :

الترخيص بتجاوز البنود حتى ربع الاعتماد أو ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون الف جنيه) ايهما اكبر بحد اقصى ٧٥٠٠٠ جنيه (خمسة وسبعون الف جنيه) وعلى أن يكون الترخيص بالتجاوز عن تلك الحدود من وزير المالية أو من يفوضه ٠

ثانيا : الاختصاصات العامة :

١ـ تمثيل وزارة المالية بالجهه الادارية الواقعه بدائرة اختصاص كل منهم ٠
٢ـ الاشتراك فى وضع مشروع موازنة الجهه الادارية ٠
٣ـ فحص المركز المالى لاستخدامات وموارد الجهه وفروعها كل ثلاثة أشهر واخطار وزارة المالية بنتيجة الفحص ٠
٤ـ فحص الحساب الختامى للجهه وفروعها مع استيفاء البيانات التى تفيد التجاوزات والوفورات والتوقيع عليه وابداء مايعن من ملاحظات بشأنه ٠
٥ـ الاشراف الفنى والادارى على ممثلى وزارة المالية بالجهه الادارية ٠
٦ـ التفتيش على الوحدات الحسابية والمخزنيه بدائرة اختصاص كل منهم ٠

ثالثا : الاختصاصات المتعلقة بشئون الموازنة :

١ — فحص الطلبات المتعلقة باستئجار العقارات اللازمة للجهة والموافقة عليها واعتماد عقود الايجار بكافة أنواعها •

٢ — الترخيص بتجديد العقود التي يمتد تنفيذها لاكثر من سنة مالية طالما كان التعاقد في حدود التكاليف الكلية المعتمده •

٣ — متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسابية والتحقق من سلامة نظم الارتباطات الممسوكة بالوحدات الحسابية لملافاة تجاوز الاعتمادات •

٤ — التفتيش الدوري على الدفاتر المحاسبية والاحصائية الممسوكة بالوحدات الحسابية الواقعة بدائرة اختصاصه •

٥ — الرقابة على سجلات متابعة تنفيذ عقود الاعمال ومايصرف عليها من الموازنة الاستثمارية لمراقبة عدم تجاوز التكاليف الكلية النهائية للاعمال •

٦ — الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج وارصدتها حتى نهاية السنة المالية •

٧ — الترخيص بصرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية سابقة في حالة عدم كفاية الاعتماد في هذه السنوات على موازنة السنة المالية الجارية التي يتم فيها الصرف بشرط سماح البند المختص بها على أن ترفق مذكرة توضح بها الاسباب التي حالت دون صرف المبالغ على موازنة السنة المالية التي تخصها •
وفي حالة ما اذا تبين أن تأخير الخصم كان نتيجة عمد أو أهمال تحدد المسئوليه في ذلك وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف •

رابعا : الاختصاصات الخاصة بشئون الحسابات :

١ — الترخيص بصرف سلف مؤقته فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (الفي جنيه) أما بالنسبه للمراكز أو المدن أو الاحياء فيكون الترخيص فيما يزيد على ٤٠٠٠ جنيه (اربعة الاف جنيه) والنظر في الاعفاء من مقابل تأخير تسوية السلف المؤقته بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى الى تجاوز المواعيد المقرره •

٢ — الموافقة على تقسيط مبالغ مستحقه للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستداء حق الحكومة فيما يجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) وحتى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة الاف جنيه) لمدة ثلاثه سنوات أما بالنسبة للمراكز والمدن والاحياء فيكون الترخيص فيما يجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) وحتى ٣٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف جنيه) ولمدة ثلاث سنوات واذا زادت القيمة أو المدة أو احداهما عن هذا الحد تكون الموافقة لرئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة أما اذا نقصت القيمة عن ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فتكون الموافقة لرؤساء الجهات الادارية بشرط الا تزيد المدة عن سنة •

٣ — خصم أو تسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بمقتضى اقرار من المختص ومعتمد من رئيس الجهة الادارية أو من يفوضه بالصرف في الاغراض المخصصة لغاية ١٠٠٠ جنيه (الف جنيه) وما زاد على ذلك تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه •

٤ ـ الترخيص بالخصم على حساب جارى المبالغ المدينة تحت التسوية فى الحالات التى تحددها اللجنة الفنية الدائمة للنظام المحاسبى ـ الحكومى بشرط أن يتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة التالية .

٥ ـ اعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات وذلك فى كل حالة تقتضيها ظروف قهرية أو اسباب جديه .

٦ ـ تحديد الحد الاقصى لمتحصلات الجهات التى يتحتم عدم التوريد فـــــورا .

٧ ـ الترخيص بصرف دفاتر قسائم التحصيل ٣٣ع.ح التى تطلبها الجهات لأول مـــــرة .

٨ ـ الموافقة على قيام الخزائن بصرف مبالغ بموجب اذون الصرف ٩ع.ح التى تسحب من الوحدات الحسابية الواقعه بدائرتهـا .

٩ ـ الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الافراد عن تركيب عدادات ميـاه أو انارة أو غير ذلك من التوريدات أو القيام بأعمال .

١٠ ـ الاستثناء من القواعد والضمانات التى تقررها التعليمات المالية عند استخراج شيك بدل فاقـد .

١١ ـ البت فى المسائل الخاصه بفقد الدفاتر والنماذج الخاصه بالصـــرف والتحصيل والترخيص بصرف أو تسوية مبالغ بمستندات بدل فاقد وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبه لعدم تكرار الصرف أو التسوية .

١٢ ـ احتساب رسوم الارضية الخاصه بالطرود والرسائل على جانب الحكومـــة متى ثبت من التحقيق عدم وجود اهمال أو مسئولية .

١٣ ـ الموافقه على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الايرادات أو حصيـــلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطه المختصه رئاسية كانت أو قضائيـه .

١٤ ـ الترخيص للجهات بالاشتراك فى اكثر من نسخه فى اية جريدة أو مجلـه أو دليل بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز مـــع التثبت من أن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص .

١٥ ـ الترخيص بايواء السيارات فى غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت مـن أنه لايوجد جراج حكومى بالجهه أو يوجد ولكنه لايتسع لايواء السيـارات ومع التثبت من أن الجهه الطالبه قد اتخذت الاجراءات الكفيله بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتهـــا .

خامسـا : الاختصاصات الخاصه بشئون المشـتريات والمخازن :

١ ـ الترخيص فى حالات الضرورة ـ بالشراء فيما يجاوز ٢٥٪ من قيمة المقايســة المعتمدة بشرط أن يسمح البند المختص بهذا الشراء للوحدات الـــتى تشرف عليها المراقبـة المالية والمديرية الماليـــة .

٢ ـ الموافقه على الترخيص بالشراء فيما يجاوز ١٠٪ من الربط المقرر للبنـــد بالموازنة الجارية بالجهات الادارية التى تشرف عليها المراقبة الماليـــة أو المديرية المالية .

٣ — التصريح باعارة اصناف من مخازن الوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية الى جهات حكومية وفقا للشروط المنصوص عليها بالمادة ٢٦٣ من لائحة المخازن •

٤ — التصريح بتأجير اصناف من مخازن الجهات الادارية التى تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية •

٥ — التجاوز عن تحصيل قيمة الاصناف الفاقده والتالفه اذا كان الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالاكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض اخرى خارجه عن ارادة أو مراقبة صاحب العهدة فى الحالات التى تزيد فيها قيمة الاصناف الفاقده أو التالفه على ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) ولاتجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) •

٦ — فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التى يشرف عليها المدير المالى أو المراقب المالى •

٧ — الموافقه على شراء الاصناف الغاليه الثمن كالمكاتب والثلاجات وادوات الشرب ومافى حكمها عند الاقتضاء فيما لايزيد عن ٣٠٠جنيه (ثلاثمائة جنيه) مع مراعاة قرارات رئيس مجلس الوزراء بشأن ترشيد الانفاق •

٨ — التصريح ببيع الاصناف الراكده أو التى بطل استعمالها أو الزائده عن الحاجه •

سادسا : **الاختصاصات الادارية :—**

١ — دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة الجهة الواقعة فى اختصاصه وتحديد احتياجاتها واقتراح أو تدبير سد العجز •

٢ — اقتراح انشاء الوحدات الحسابية الجديدة واقتراح الغاء الوحدات الحسابية أو تعديل مسمياتها أو مجال اختصاصاتها واشرافها او ادماجها بوحدات حسابية اخرى والعرض على وزارة المالية •

تكون اختصاصات المراقبين الماليين بمجالس المراكز أو المدن أو الاحياء طبقاً للمادتين ٧ ، ٣٥ المعدلتين من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ كالتالى :—

اولا : **الاختصاصات الخاصه بالصرف على الموازنة :—**

الترخيص بتجاوز البنود حتى ربع الاعتماد أو ٤٠٠٠ جنيه (اربعة الاف) ايهما اكبر وبحد اقصى مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون الف جنيه) •

ثانيا : **الاختصاصات العامة :—**

١ — تمثيل وزارة المالية بمجلس المركز أو المدينة أو الحى وفروع الخدمات بها •
٢ — الاشتراك فى وضع مشروع موازنة هذه الجهات •
٣ — فحص المركز المالى لاستخدامات وموارد هذه الجهات كل ثلاثة اشهر واخطار المديرية المالية بنتيجة الفحص •

٤ ـ فحص الحساب الختامى لهذه الجهات مع استيفاء البيانات التى تؤيد التجاوزات والتوقيع عليه وابداء ما يعن له من ملاحظات .

٥ ـ الاشراف الفنى والادارى على ممثلى وزارة المالية بمجلس المركز او المدينة او الحى وفروع الخدمات التابعة له وليهم فى سبيل ذلك :ـ

أ ـ وضع تقارير كفاية الاداء للعاملين بالمراقبة المالية وممثلى وزارة المالية فى خانة الرئيس المباشر .

ب ـ الترخيص بالاجازات بانواعها للعاملين فى نطاق اشراف المراقب المالـــــى .

جـ ـ اقتراح النقل بين ممثلى وزارة المالية بالوحدات الحسابية فـى نطاق المراقبة الماليـــة .

٦ ـ متابعة معالجة الملاحظات التى تضمنتها تقارير التفتيش المالى بالمديرية لمالية والجهاز المركزى للمحاسبات والعمل علـــى تداركها وملافاة وقوعها مستقبلا وذلك بالتنسيق مع الجهــــات المعنيـــة .

٧ ـ اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على الترخيصات او الموافقات المالية المطلوبة وعرضها على المدير المالى لاتخاذ اللازم ـــــ بشأنهـــــا

٨ ـ موافاة المديرية المالية شهريا بتقرير انجازات المراقبة الماليـــة والوحدات الحسابية فى نطاق اشرافهـــا .

ثالثا :ـ الاختصاصات المتعلقة بشئون الموازنة :ـ

١ ـ متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسابية والتحقق من سلامة نظم الارتباطات الممسوكة بالوحدات لحسابية لملافاة تجاوز الاعتمادات

٢ ـ الرقابة على سجلات متابعة تنفيذ عقود الاعمال وما يصرف عليها مــــن الموازنة الاستثمارية لمراقبة عدم تجاوز التكاليف الكلية النهائية للاعمال .

٣ ـ الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج وارصدتهـــا حتى نهاية السنة المالية .

٤ ـ فحص ومراجعة مذكرات التجاوزات والتعديلات التى تطرأ على بنود وانواع بنود الموازنة قبل عرضها على السلطة المختصة للترخيص بها .

رابعا :ـ الاختصاصات المتعلقة بشئون الحسابات :ـ

١ ـ الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (الفى جنيه) وحتى ٤٠٠٠ جنيه (اربعة الاف جنيه) والنظر فى الاعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقته بعد التحقق من ان التأخير كان لعذر قهرى ادى الـــى تجاوز المواعيد المقررة فى حدود هذا الترخيص .

٢- اعتماد صرف سلف مقدما على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات .

٣- الموافقة على تقسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستيفاء حق الحكومة فيما يجاوز ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) وحتى ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) ولمدة سنتين .

٤- الترخيص بدفع تأمين للهيئات او الشركات عن تركيب عدادات مياه أو انارة .

٥- احتساب رسوم الارضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة بحد اقصى الف جنيه متى ثبت من التحقيق عدم وجود اهمال أو مسئولية .

٦- الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الايرادات او حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطة المختصة رئاسية كانت أو قضائية .

٧- الترخيص بايواء السيارات فى غير الجراجات الحكومية بشرط التثبت من أنه لايوجد جراج حكومى بالجهة أو يوجد ولكنه لايتسع لايواء السيارات ومع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الاجراءات الكفيلة بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .

٨- الاشراف على وحدات الايرادات والتنسيق معها لتذليل العقبات التى تعترض التحصيل واحكام الرقابة عليها والعرض على المديرية المالية بتقرير متابعة ربع سنوى يبين أسباب الزيادة والعجز فى الحصيلة ومايقترح بشأن تنشيط التحصيل .

٩- متابعة حوادث السرقات والحريق والاهمال التى يترتب عليها خسارة مالية ومتابعة قيدها فى السجل المعد لذلك وموافاة المديرية المالية أولا بأول بكل مايتعلق بهذا الشأن .

١٠- متابعة موافاة المديرية المالية بتقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية واستمارات الحساب الشهرى ٧٥ ع ح والربع سنوية والحسابات الختامية واية تقارير أو بيانات أخرى تقررها وزارة المالية او المديرية المالية فى المواعيد المحددة .

١١- متابعة ضبط حساب البنك المركزى المصرى بالوحدات الحسابية الواقعة فى نطاق اشرافه واخطار المديرية المالية ببيان ربع سنوى بالارصدة غير المطابقة والخطة والبرنامج الزمنى نحو ضبطها .

خامسا : الاختصاصات الخاصة بشئون المخازن :-

١- الترخيص - فى حالات الضرورة - بالشراء فيما يجاوز ٢٥٪ من قيمة المقايسة المعتمدة بشرط ان يسمح البند المختص بهذا الشراء للوحدات التى تشرف عليها المراقبة المالية لمجلس المركز او المدينة او الحى .

٢- فحص ومراجعة محاضر الجرد السنوى للجهات التى يشرف عليها المراقب المالى قبل ارسالها للمديرية المالية .

سادسا : الاختصاصات الادارية :

١- دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بدائرة المركز او المدينة او الحى فى نطاق اشرافه وتحديد احتياجاتها واقتراح سد العجز بمعرفة المديرية المالية .

٢- اقتراح انشاء الوحدات الحسابية الجديدة واقتراح الغاء الوحدات الحسابية أو تعديل مستوياتها أو مجال اختصاصاتها واشرافهـــا أو ادماجها بوحدات حسابية اخرى والعرض على المديرية المالية.

اختصاصات وكلاء الحسابات طبقا للمادة ٣٧ المعدله من اللائحـة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكوميـة كالتالـــــي :-

١- مراجعة واعتماد استمارات الصرف نهائيا لغاية ٥٠٠٠ جنيه (خمسة الاف جنيه).
٢- مايزيد على ذلك فى حالة تغيب مدير الحسابات .
٣- التوقيع على الشيكات واذون الصرف توقيعا ثانيا .
٤- التأكد من سلامة القيد بالدفاتر والاستمارات الحسابية وتجنب المحـو والكشط (سواء بالدفاتر او المستندات) والتوقيع بجانب التصحيحـات التى تجرى فى الدفاتر والمستندات .
٥- مراعاة عدم تداول الدفاتر الحسابية بين ايدى كثيرة والا يمسك الدفتر سوى الشخص المعهود به اليه وفى حالة غيابه يمسكه من يكلف بالعمـل رسميـا .
٦- العناية بحفظ الدفاتر الحسابية المنتهية واتباع نصوص لائحة المحفوظات الحكوميـــة بشـأنها .
٧- المشاركة فى اعداد كشوف المتابعة الدورية وبياناتها والتوقيع عليها .
٨- مراعاة التزام العاملين بالوحدة الحسابية باحكام القوانين والتعليمات المالـيـــة المقرره .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات (وحدات الجهـــاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقله) وممثلـى وزارة المالية بها الالتزام بما تقدم بكل دقه .

فى : ١٩٩٧/١١/١١ .

رئيـــس
قطاع الحسابات والمديريات الماليـــة
(يسرى على عبد الباقـــى)
٩٧/١١/١١

وزاره الماليـــــه
قطـاع الحسابات والمديريات الماليـــــه
الاداره العامه للشئون الاداريـــــه

(ملف رقم: ٦٢٩/١/١/١/ج٢)

كتاب دوري رقم ٩٧ لسنه ١٩٩٧م

ايماء القرار الجمهوريه رقم ١ لسنه ١٩٩٦ بتشكيل وزاره قطاع الاعمال العـــام
والقرار الجمهوريه رقم ٣١٥ لسنه ١٩٩٧ بتنظيم وزاره قطاع الاعمال العـــام
وايماء الى كتاب دوري وزاره الماليه رقم ١١/لسنه ١٩٨٩

تعلن وزاره الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/١ مايلي :ــ

أولا :ــ نقل تبعيه وتغيير مسمى الوحده الحسابيه لقطاع التدريب بمكتب وزير الدولـــه للتنميه الاداريه بالقاهـــــره .
ليصبح على النحو التالـــــي :ــ

" الوحده الحسابيه لمركز اعداد القاده لقطاع الاعمال العام بقطاع مشروعات التدريب للتنميه بوزاره قطاع الاعمال العـــــام "

" موازنـــه جهاز اداري "

ثانيا :ــ نقل الارصده الخاصه بالوحده الحسابيه لقطاع التدريب بمكتب وزير الدولـــه للتنميه الاداريه بالقاهره الى الوحده الحسابيه لمركز اعداد القاده لقطـــاع الاعمال العام بقطاع مشروعات التدريب ــ بوزاره قطاع الاعمال العام .

القاهرة في ٤/١١/١٩٩٧م

رئيـــــس
الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــــه
(محاسب/ عبد الرحمن محمد كابيـــل)

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريــه

(ملف رقــم : ٩٠٠٩ ـ ١ / ٦ حـ ٢)

كتاب دوري رقــم ٩٨ لسنه ١٩٩٧م

ايماء الى كتاب دوري وزارة الماليه رقم ٨٣ لسنه ١٩٩٧م فيما تضمنه من انشاء وحدة حسابيه لمركز المعامل الحارة لهيئه الطاقه الذريه بابو زعبل .

تعلن وزارة الماليه إنه تقرر اعتبارا من ١٩٩٨/١/١م ما يلــى :ــ

اولا :ــ تعديل الكتاب الدوري سالف الذكر ليصيــر على النحو التالــى :ــ

الوحدة الحسابيه لمركز المعامل الحارة بهيئه الطاقه الذريه بابو زعبــل بمحافظــه القليوبيــه .

(موازنــه جهــاز اداري)

ثانيــا :ــ تؤول للوحدة الحسابيه المذكورة الارصدة الخاصه بها نقلا من الجهــــه التى كانت تقوم بالصــرف عليهــــا .

تحريرا فى ١٩٩٧/١٢/٦م

رئيــس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيــل)

وزاره الماليــــه

قطاع الحسابات والمديريات الماليــــه

الاداره المركزيه لحسابات الحكومــــه

الاداره العامــه للشــــئون الاداريه

(ملحق رقم : ٧٨٨-١/١/١) لكـــتاب دورى رقم ٩٩ لسنه ١٩٩٧م

تعلن وزاره الماليه انه تقرر اعتبارا من ١٩٩٧/١٢/١٥ مايلى

الرقم الكودى

اولا : انشاء وحده حسابيه بمنطقه وسط القاهره للهيئه القوميــه للتأمين الاجتماعى - صندوق العاملين بقطاع الاعمال العام - والخاص باســـم: ٤١٤٠٥٢٥٩

الوحــده الحسابيه لمكتب سيارات وسط القاهره لصـــندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاع الاعمال العام والخــــاص

ثانيا : تؤول الارصده الخاصه بمكتب سيارات وسط القاهره الـــى الوحده الحسابيه المنشـــأه م

"موازنـــه هيئات اقتصاديـــه"

القاهره فى : ٩٧/١٢/٦

رئيس

الاداره المركزيه لحسابات الحكومـــه

"محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيـــل"

١٩٩٧/١٢/٨

وزارة الماليـــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة
ملف رقـــم : ٧٤٤ - ٢/١/٥ خ م

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ١٩٩٧

نظرا لما ابداه البنك المركزى المصرى أنه تقرر تخصيص مبنى البنك المركـزى المصـرى بشارع محمد فريد لصرف الشيكات حتى ٣٠٠٠ ج (ثلاثة الاف جنيـه) والتى لايستلزم لصرفها موافاة البنك باخطار سحب استمارة ٤١ ع ح منها وعلى ان يتم صرف الشيكات التى تتجاوز قيمتها ٣٠٠٠ ج (ثلاثة الاف جنيه) والتى يتطلب لصرفها موافاة البنك باخطارات سحب منها من فرع المهندسين حتى يتسنى تسجيل بيانات تلك الاخطارات على الحاسب الالى ولدفع الشيكات حال تقديمهـا متى كانت مستوفاة كافة شروط الدفـــع .

لذا توجه وزارة المالية نظر مختلف الوحدات الحسابية الحكومية ان يكون توجيه مراسلاتهم الخاصه بالشيكات الصادره منها المسحوبه على فرع البنك المركزى المصرى بالقاهرة والتى تحوى اخطارات السحب الى البنك المركزى المصرى بالمهندسين مباشرة وعلى العنوان ص. ب ٦١ الكيت كات - امبابه - جيزة (البنك المركـزى بالمهندسين) .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المركزية المستقله والسادة مديرى المديريـات المالية بالمحافظـات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح المالية فى هذا الشأن .

فى : ٦ /١٢/ ١٩٩٧ .

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد قابيل)
٩ /١٢/ ١٩٩٧

وزارة الماليـــــة
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــــة
ملف رقـــم : ٢٢٤ـ٣ـ١/٣ / ١٥م٣

كتاب دورى رقــــم (١٠١) لسنة ١٩٩٧

نظرا لما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات بما تضمنته المادة ٤٢٥ من اللائحـــة المالية للموازنة والحسابات بالنسبة للشيكات المالية تحت التحصيـل والموسله الى البنـــك بالحافظة رقم ٤٧ ع ح مكرر والتى يبين بها رقم الشيك واسم الساحب والبنك المسحوب عليه وقيمة الشيك والمعتمده من مدير الحسابات او وكيله لذا لزم التنوية بضرورة مراعاة الاتـى :-

١ـ تحرر حافظة خاصه عن الشيكات المسحوبه على البنك المركزى المصرى بالقاهرة .

٢ـ تحرر حافظة عن الشيكات المسحوبه على البنوك الداخله فى غرفة المقاصه بمدينـــة القاهرة بكل بنك أو فرع بنك على حــــده .

٣ـ تحرر حافظة خاصه عن الشيكات المسحوبه على البنوك الاخرى الغير داخله فـــى غرفة المقاصه لكل بنك على حده .

٤ـ تحرر حافظة خاصه عن الشيكات المسحوبه بعملة اجنبيه سواء كانت مستحقه الصـــرف داخل الجمهورية او خارجهـــا .

٥ـ الشيكات المسحوبه بمعرفة الافراد أو الاشخاص الاعتبارية على فروع البنوك الجاريـــة بالاقاليم لصالح الجهات الادارية تحرر عنها حافظة لكل بنك او فرع بنك مسحوب عليـــه الشـيكات وتقدم رأسا الى فروع البنوك بالاقاليم التى تنوب عن البنك المركـــزى المصـرى فى تأدية الخدمات الحكومية والمرخص للجهه بحق السحب عليها لتحصيل قيمتها من البنوك التجارية فى نفس الاقاليم او بدائرة المحافظة لاضافة القيمة لحساب الجهه الادارية بالبنك المركزى المصرى بالقاهـــرة .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولـــة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المـــركزية المستقله والسادة ممثلـــى وزارة المالية بهذه الجهات ضرورة مراعاة الالتزام بما تقضى به التعليمات واللوائح الماليـــة فى هـــذا الشـــأن بكل دقـــــه .

تحريرا فى : ١٩٩٧/١٢/١٢ .

رئيــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومـــة

(محاسب/ عبد الرحمن محمد تابيل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
ملف رقم : ٧٢٥ـ ١٢ / ١٥/١م٢

كتاب دورى رقم (١٠٣) ١٩٩٧

صدر القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ بانشاء نقابة المهن الزراعية متضمنا تعديل المواد الآتية :

مادة (٧٢) بند (ثامنا) ليكون كالتالى :ـ

" يتكون رأس مال صندوق المعاشات والاعانات من الموارد الآتية :

بند (ثامنا) حصيلة رسم سنوى تبلغ نسبته ٥ر٠٪ من ثمن كل وحدة قياسية من الاسمدة والتقاوى والشتلات والمبيدات .

حصيلة طوابع نقابية تصدرها النقابه وتحدد بالفئات الآتية :
أ) خمسون قرشا عن كل طلب يتقدم به عضو النقابه الى مجلس النقابه العام أو فروعهـا أو جهات عمله فيما عدا طلبات المعاشات والاعانات .
ب) عشرة جنيهات عن كل طلب اعارة أو أجازة بدون مرتب لمدة سنه داخلية تحصل من عضـو النقابـه .
ج) خمسون جنيها عن كل طلب اعارة أو أجازة بدون مرتب للخارج لمدة سنه تحصل من عضو النقابـة .

مادة (٧٢) مكرر تكون كالتالى :ـ

يصدر وزير الزراعه قرارا بتحديد الوحدات القياسية لفئات الرسوم وطوابع النقابه الموضحه بالمادة السابقة وتحديد الجهات المختصة بتحصيل وتوريد هذه الرسوم وقيمة الطوابع .

ويكون رؤساء الاجهزة الحكومية ووحدات الادارة المحلية ورؤساء مجالس الهيئات والبنوك والشركات بجميع القطاعات العامه وقطاع الاعمال والقطاع الخاص بانواعه شركات أو افراد أو التعاونيات الزراعية مسئولين كل فيما يخصه عن تحصيل الرسوم والطوابع المشار اليهـا وتوريدها شهريا لصندوق المعاشات والاعانات بالنقابه العامه طبقا للاجراءات التـى يصدر بها قرار من وزير الزراعه .

ولا يجوز أن تقبل الوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمؤسسات العامـة والهيئات والوحدات الاقتصادية التابعه لها التعامل بالأوراق أو المحررات المذكـورة الا اذا كان ملصقا عليها طابع النقابه المقرر .

كما لا يجوز الاستناد الى هذه الاوراق والمستندات امام المحاكم أو أى جهة قضائيـة الا اذا كان ملصقا عليها الطابع المذكور فى المادة السابقة ويكون لمن تنتدبه النقابه أن يتحقق من تنفيذ أحكام هذه المادة ، وذلك بالاطلاع على الاوراق المفروض عليهـا

الطوابع ويكون له صفة الضبطيه القضائية بموجب قرار من وزير العدل بناء على اقتراح من مجلس النقابه وللنقابه حق المطالبه بتوقيع الجزاء الادارى على الموظف المقصر لتحصيل الرسوم والطوابع المستحقه •

كما صدرت قرارات وزارة الزراعه واستصلاح الاراضى ارقام ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥١ لسنة ١٩٩٧ موضحا بها مايلى :

تحصيل الرسم المنصوص عليه فى القانون المشار اليه بواقع (٠،٥٪) من ثمن كل عبوه من عبوات المبيدات الزراعيه بمختلف اصنافها وانواعها واغراضها سواء كانت سائله أو صلبه أو غازية أيا كانت منتجه أو مجهزة محليا أو مستورده وذلك لصالح صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المهن الزراعيه •

ويحصل لصالح صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المهن الزراعيه الرسم المنصوص عليه فى البند (ثامنا) من المادة ٧٢ من القانون سالف الذكر بواقع (٠،٥٪) من ثمن بيع الوحدات القياسيه المبينه فيما بعد للتقاوى والشتلات للمحاصيل الحقلية المختلفه – والمحاصيل البستانية (فاكهة – خضر – نباتات طبية وعطرية – نباتات زينه – اشجار خشبيه) ايا كانت طريقة انتاجها أو اكثارها سواء منتج محلى أو مجهز أو مستورد والمصدر وذلك كالاتى :–

تقاوى المحاصيل الحقلية المختلفه مستوى (اساس – مسجل – معتمد) تكون الوحدة القياسية كيلو جرام •

المحاصيل البستانية (فاكهه – خضر – نباتات طبية وعطرية – نباتات زينه – اشجار خشبيه تكون الوحدة القياسية بالكيلو جرام أو الشتله بحسب الاحوال – كما يحصل هذا الرسم لصالح صندوق المعاشات والاعانات بنقابة المهن الزراعيه من ثمن كل عبوة من عبوات الاسمدة الكيماوية والحيوية والعضوية والمخصبات ومنظمات النمو النباتيه بمختلف انواعها سواء كانت مفرده أو مخلوطه أو مركبه سائلة أو صلبه منتجه أو مجهزة محليا أو مستوردة أو مصدرة ...... الخ •

وبناء على طلب السيد المهندس الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعه واستصلاح الاراضى التنبيه على جميع الجهات والهيئات ..... الخ لتحصيل تلك الرسوم تنفيذا للقانون المشار اليه اعلاه والقرارات سالفة الذكر •

لذا تعلن وزارة المالية انه يتعين على كافة الجهات (وحدات الجهاز الادارى والادارة المحلية والهيئات العامه والاجهزة المستقله .... الخ) والمسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بها ضرورة مراعاة توريد مايتم تحصيله تنفيذا لما تقدم فى الاسبوع الأول من الشهر التالى للتحصيل •

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

(يسرى على عبد الباقى)
٩٧/١٢/١٦

فى : / ١٢ / ١٩٩٧ ·

وزارة الماليه
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه
الادارة العامه للشئون الاداريه

(ملف رقم : ٦٢٩ـ ١/١ جـ ٢)

كتاب دوري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٧

ايماء الى الكتابين الدوريين لوزارة الماليه رقمي ٧٩ لسنه ٩٧ ، ٨٨ لسنه ٩٧
تعلن وزارة الماليه أنه تقرر اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٧م ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابيه للمركز الديموجرافي برئاسه مجلس الوزراء بالقاهرة
(موازنه هيئات خدميه)

ثانيا :- انشاء وحده حسابيه باسم :

(الوحده الحسابيه للمركز الديموجرافي بالجهاز المركزي للتعبئه العامه والاحصاء بالقاهرة) .

(موازنه جهاز اداري)

ثالثا :- ترحيل الارصدة الخاصه بالوحدة الحسابيه للمركز الديموجرافي برئاسه مجلس الوزراء (موازنه هيئات خدميه) الملغاه الى الوحدة الحسابيه للمركز الديموجرافي بالجهاز المركزي للتعبئه العامه والاحصاء "المنشأة" (موازنه جهاز اداري) .

تحريرا في ١٨/١٢/١٩٩٧م

رئيس
الادارة المركزيه لحسابات الحكومه

(محاسب/عبد الرحمن محمد ...)

وزارة الماليـــة
قطاع الحسابات والمديريات الماليــــة

ملف رقم : ٢٧-٦-١٨/ ٢جـ٧ مكـرر

كتاب دوري رقم (١٠٥) لسنة ١٩٩٧

بمناسبة قرب حلول عيد الفطر المبارك في ١٩٩٨/١/٢٩
تعلن وزارة المالية أنه تقرر صرف مرتبات وأجور شهري يناير وفبراير بما فيها النفقات على النحو التالـــــي :-

١- مرتبات وأجور شهر يناير ١٩٩٨

أ- المرتبات :
تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم السبت الموافـق ١٩٩٨/١/٢٤ ·

ب- الاجـور :
تصرف الأجور يوم السبت الموافق ١٩٩٨/١/٢٤ من خصم ما قد يصرف بدون وجه من استحقاق المدة التاليـــة ·

٢- مرتبات وأجور شهر فبراير ١٩٩٨

أ- المرتبـــــات :
تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك (وكذلك النفقات) يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٨/٢/٢٥ ·

ب- الاجـــور :
تصرف أيضا الأجور يوم الاربعاء الموافق ١٩٩٨/٢/٢٥ من خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاق المدة التاليـة ·

وعلى أن يتوجه مندوبي الصرف بالجهات الى البنك المركزي ومراسليه في تاريخ يسبق التاريخ المحدد لصرف المرتبات والاجور بخمسة أيام عمل فعلية تطبيقا لنص المادة ٨٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ·

في : / ١٢ / ١٩٩٧

رئيس قطــاع
الحسابات والمديريات الماليـــــة
(يســرى علي عبد الباقـــــي)
٩٧/١٢/٢٣